



مكتبة دار الفقه والحديث

٤

# التبليغ

تأليف

شيخ الفقهاء والمجاهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري

(١٢١٤ - ١٢٨٢ هـ)

تحقيق

الشيخ فارس المحزون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## كلمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض الناس يقذف الشيعة بالنفاق ، لأنهم يستعملون التقية!!!  
ولا يعلم أن التقية : إيمان في القلب وإظهار خلافه في الخارج لاسباب ، كالخوف و

...

والنفاق : كفر في القلب وإظهار الايمان في الخارج لا يتجاوز اللسان.

فهل يا ترى التقية والنفاق متساويان!!؟

هدى الله هؤلاء ، لعدم تعمقهم في المطالب وعدم وجود الدقة عندهم.

فإنهم يقذفون فرقة إسلامية كبيرة ذات اصول واسس تسير عليها ، ولها أدلة متينة

وقاطعة على صحة ما تعتقد به.

إنها الفرقة الجعفرية ، التي تأخذ معالمها عن أئمتها المعصومين أبناء الرسول صلى الله

عليه وآله وسلم وهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله تعالى.

فهل من الانصاف أن ينظر إلى مثل هذه الفرقة بالنظرة العابرة ، ولا تلحظ مطالبها

بعين منصفة وإمعان نظر!!؟

فخطاب هؤلاء ونقول لهم :

ندعوكم إلى مراجعة كتب هذه الفرقة . قبل الحكم عليها بشيء . بتمعن ودقة ،  
والوقوف على آرائها ومعتقداتها والتأمل فيها ، وترك التعصب الاعمى ، وترك تقليد الآباء  
والاجداد حتى لا تكونوا كالذين قالوا : **(إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم  
مقتدون).**

ثم بعد هذا يمكن للمنصف أن يحكم.

هذا ، وتفتخر مؤسسة قائم آل محمد عجل الله فرجه أن تقدم هذه الرسالة إلى قرائها  
الاعزاء من تأليف شيخ الشيعة ومفخرها الشيخ الاعظ مرتضى الانصاري تغمده الله برحمته  
وأسكنه الفسيح من جنته ، حيث أجاد وأفاد حول هذه المسألة المهمة وبحثها من جميع  
نواحيها بعمق.

وتتقدم المؤسسة بالشكر الجزيل والتقدير إلى المحقق الفاضل الشيخ فارس الحسون  
النجفي حيث أخذ على عاتقه مهمة تحقيق هذه الرسالة وإخراجها إلى الوجود بهذه الحلة  
الجميلة ، فجزاه الله خيرا وكثر من أمثاله.

مؤسسة قائم آل محمد عجل الله فرجه

## الاهداء

إلى أول من استعمل التقية واتقى .

إلى الطيب ابن الطيب الذي تشتاق إليه الجنة .

إلى من عاداه فقد عادى الله ومن أبغضه فقد أبغض الله .

إلى من لم يرتد عن دينه ولم يغير ولم يبدل بعد نبيه .

إلى من قتلته الفئة الباغية وقال : ادفنوني في ثيابي فإني محاصم .

إلى الشهيد الذى كان يقاتل في الصف الاول ...

فلما أن رأى الحرب لا تزداد إلا شدة والقتل لا يزداد إلا كثرة ترك الصف وجاء إلى

أمير المؤمنين .

فقال : يا أمير المؤمنين هو هو؟

قال : ارجع إلى صفك .

فقال له ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول له : ارجع إلى صفك ، فلما كان الثالثة

قال له : نعم .

فرجع إلى صفه وهو يقول : اليوم ألقى الاحبة محمدا وحزبه .

فإليك يا أبا يقظان ، يا عمار بن ياسر ، أهدي إليك هذا الجهد المتواضع ... راجيا

منك القبول ومن روحك الطاهرة الدعاء .

فارس





## المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله ونسبحه عن كل نقص ، ونسأله أن يصلي على محمد الصادق الامين  
وعلى آله الغر الميامين.

وبعد فإن شيخنا الانصاري . نور الله ضريحه . لم يشك أحد في علو شأنه وسمو مرتبته ،  
، وأنه هو المجدد للقرن الثالث عشر ، وهو الذي أعطى للاصول هذا الثوب الجميل ، وإليه  
يرجع الفخر في توسعة الاستدلال هذا الشكل الدقيق ، فحقيق أن يقال له : استاذ  
المجتهدين والفقهاء المحققين.

لذا صممنا . خدمة منا للعلم والعلماء . أن نحقق هذه الرسالة حول مسألة التقية ،  
وإخراجها بحلة قشبية ، خالية من الاغلاط ، وإنما اخترنا تحقيق هذه الرسالة دون غيرها لما  
فيها من الاهمية الحيوية الماسة في حياة الفرد والمجتمع ، بالاخص وأنها من تأليف الشيخ  
الانصاري ، هذا الشيخ العظيم الذي يشبع البحث من كل الجهات حين الدخول فيه ، ولا  
يضع شيئاً يعتب عليه.



ترجمة الشيخ الانصاري



### اسمه ونسبه :

هو الشيخ مرتضى بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ مرتضى بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ محمد شريف بن الشيخ أحمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ يوسف بن الشيخ عبيد الله بن الشيخ قطب الدين محمد بن زيد بن أبي طالب المعروف بجابر الصغير بن عبد الرزاق بن جميل بن جليل بن نذير بن جابر بن عبد الله الانصاري. ولاجل كون انتهاء نسبه إلى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الانصاري رضوان الله عليه كانت تسميته بالانصاري.

ونسب الشيخ هذا فيه اختلاف بين العلماء ، ونحن أثبتناه من كتاب « شخصيت شيخ انصاري » لحفيد أخي المترجم.

### مولده :

ولد شيخنا الاعظم في أعظم عيد للشيعه ، ألا وهو عيد الغدير الاغر ، سنة ١٢١٤ هـ ، في مدينة دزفول.

### أسرته :

أما أبوه محمد أمين فكان من العلماء العاملين والمروحين للدين المبين ، وكان من وجهاء مدينة دزفول ، وله ثلاث أولاد : المترجم ، والشيخ منصور ، وكان أديبا فقيها اصوليا حافظا للقرآن ، والشيخ محمد صادق ، وكان عالما جليل القدر فاضلا زاهدا ، وكانت الفاصلة بين واحد وآخر عشر سنين ، وكان الشيخ المترجم أكثر محبة وعطوفة عند والده من أخويه ، وتوفي الشيخ محمد أمين سنة ١٢٤٨ هـ في دزفول.

وأما امه فهي بنت الشيخ يعقوب بن الشيخ أحمد الانصاري ، وكانت من النساء الصالحات العابدات في زمانها ، بحيث لم تترك نوافل الليل إلى آخر عمرها ،

وكان ولدها المترجم يعتني بها كثيرا ، بحيث كانت من عادته أن يذهب إليها بعد انتهائه من التدريس ويتحدث معها ويلطفها ويمزحها ويدخل السرور على قلبها ، وكان يهني لها كل ما تحتاجه حتى إسخان الماء في الشتاء لوضوئها ، ولما فقدت بصرها كان يأخذها إلى مصلاها للعبادة ويهيئ لها مقدمات العبادة ، إلى أن توفيت سنة ١٢٧٩ هـ في النجف الاشرف .

وأما جده وهو الشيخ مرتضى فكان من العلماء الاتقياء ، وكانت له في الفقه وغيره مؤلفات قيمة ، وخلف بعده ثلاثة أولاد : الشيخ محمد أمين أبي المترجم ، والشيخ محمود ، والشيخ أحمد .

ولشيخنا الانصاري نور الله ضريحه ثلاث زوجات :

الاولى : بنت الشيخ حسين الانصاري أول أساتذته ، وكانت عالمة فاضلة متعبدة ، ولها بنت واحدة زوجها الشيخ لابن أخيه الشيخ محمد حسن ، وكان عالما متبحرا في العلوم ورعا ، وله أعقاب كثيرون .

والثانية : بنت الميرزا مرتضى المطيعي الدزفولي ، ولها بنت واحدة زوجها الشيخ للسيد محمد طاهر الدزفولي ، وكان أيضا عالما زاهدا تقيا ، وله أعقاب .  
الثالثة : كانت من أهالي رشت أو اصفهان .

**أسفاره :**

كان الشيخ قدس الله روحه كثير السفر لاجل الاطلاع على العلماء في كل مكان والاستفادة منهم ، ومن بركة أسفاره أنه التقى بأكثر من خمسين مجتهدا واستفاد من علومهم في شتى العلوم ، وهذا مما لم يحصل لاحد من العلماء .

فأول سفر قام به الشيخ كان سنة ١٢٣٢ هـ ، حيث سافر من دزفول مع والده إلى العراق لاجل التشرف بزيارة الاعتاب المقدسة .

فبقي أربع سنوات في كربلاء المقدسة ، ثم رجع إلى مدينته دزفول مع جمع من أهالي دزفول ، وذلك بعد محاصرة والي بغداد كربلاء المشرفة ، فهاجر منها هو وأكثر

أهل العلم.

وبعد بقاء الشيخ ما يقارب سنة في دزفول رجع إلى كربلاء مرة أخرى.  
فبقي في كربلاء سنة أو أكثر ، ثم ذهب إلى النجف الأشرف.  
وبعد بقاءه في النجف الأشرف سنة أو أكثر رجع مرة ثانية إلى وطنه دزفول.  
فبقي في دزفول إلى سنة ١٢٤٠ هـ حيث عزم فيها الذهاب إلى زيارة مرقد الامام  
الرضا عليه السلام ، وكان في صحبته أخوه الشيخ منصور.  
فلما وصل الشيخ . في سفره إلى زيارة الامام الرضا عليه السلام . إلى بروجرد بقي فيها  
شهرًا.

ثم ذهب منها إلى إصفهان ، وهل ذهب إلى قم؟ لا يوجد مدرك نستطيع أن نستدل  
به على ذهابه إلى قم.

وبعد توقف الشيخ عدة أيام في إصفهان ذهب إلى كاشان ، فتوقف في كاشان أربع  
سنوات ، ثم ذهب إلى مشهد المقدسة مقصده الاساسي من هذا السفر.  
وبعد زيارته لمرقد الامام عليه السلام رجع هو وأخوه إلى وطنه دزفول.  
وكان أهالي دزفول يتربون بحبيء الشيخ وينتظرونه ، فلما سمعوا بقدمه خرجوا  
باستقباله على بعد أربع فراسخ من مدينة دزفول ، وحين وصل الشيخ استقبلهم برحابة  
صدر وحنان أبوي ودعا لهم.

وبقي الشيخ في دزفول عدة سنوات ، ثم ذهب إلى شوشتر ليسافر إلى النجف  
الأشرف ، وكان ذلك سنة ١٢٤٩ هـ.

ولما وصل إلى النجف لم يخرج منها إلا إلى الحج ، وتوقف في طريقه إلى الحج في  
العنيزة مدة شهرين لاسباب أمنية ، ثم واصل سفره وذهب إلى الحجاز ، وبعد أداء الحج رجع  
إلى النجف حيث كان مثواه النهائي فيها.

وكان الشيخ يدرك أغلب الزيارات المخصوصة للامام الحسين عليه السلام ، فكان  
يسافر في هذه الاوقات إلى كربلاء ويبقى فيها مدة.

### دراسته ومكانته العلمية :

قرأ شيخنا دروسه الاولى في دزفول على الشيخ حسين الدزفولي الذي كان أحد العلماء البارزين فيها.

ولما سافر مع والده لزيارة المراقد المشرفة ، ذهب هو وأبوه لزيارة السيد محمد المجاهد أحد رؤساء الحوزة العلمية في كربلاء ، فسأل السيد المجاهد والده عن الشيخ حسين الانصاري وعن إقامته لصلاة الجمعة ، فاغتنم الشيخ الفرصة للبحث مع السيد وقال : وهل يوجد شك وترديد في وجوب إقامة صلاة الجمعة ، ثم شرع في ذكر الادلة الدالة على وجوب إقامة صلاة الجمعة ، ثم شرع الشيخ بالجواب عن نفس الادلة التي ذكرها ، فتعجب السيد والحضار من ذكاء الشيخ ، ولم يكن السيد يعرف المترجم حتى سأل عنه فعرفه والده ، فطلب السيد من والده أن ييقي الشيخ في كربلاء فوافق ، وبقي الشيخ في كربلاء ، وتعهد السيد بجميع ما يحتاجه الشيخ ، فكان الشيخ مدة بقاءه في كربلاء يتردد كثيرا على السيد ويدرس عنده وعند شريف العلماء.

ولما رجع الشيخ إلى كربلاء بعد ذهابه إلى دزفول حضر مرة أخرى درس شريف العلماء واستفاد منه.

وعندما صمم الشيخ أن يرحل إلى النجف الاشرف وبقي فيها سنة أو أكثر حضر درس المحقق الفقيه موسى كاشف الغطاء واستفاد من أبحاثه الثمينة.

وكان الشيخ مواظبا على تحصيل العلوم الدينية والتدريس حتى في سفره ، فنراه عندما سافر إلى مشهد درس أخاه المعالم في الطريق ، فلما وصل إلى بروجرد طلب عالمها من الشيخ البقاء فيها ليتكفل بتدريس أولاده ، ولم يكن الشيخ أسد الله البروجردي . عالم بروجرد - يعرف الشيخ ، فقال الشيخ لآخيه : ناول الشيخ ما قررته من درس المعالم ، فلما اطلع الشيخ أسد الله عليها عرف أن الشيخ صاحب فضل وعلم كثير ، فأخذه إلى بيته وأكرمه وأبقاه شهرا عنده.

ومما يدل على مقام الشيخ الشامخ وعلمه الغزير ، أن الشيخ عندما وصل . في



سفره إلى مشهد . إلى إصفهان ، كان عاملها آنذاك حجة الاسلام الرشتي ، فأراد الشيخ أن يعرف المقام العلمي لحجة الاسلام الرشتي ، فذهب إلى مجلس درسه ، وفي الدرس ألقى حجة الاسلام الرشتي إشكالا على تلاميذه وطلب منهم الجواب ، فلما سمع الشيخ الاشكال لقن الجواب لبعض من كان بجنبه ، فذهب هذا الشخص وذكر الجواب لاستاذه ، فبادر الاستاذ قائلاً : هذا الجواب ليس لك ، وقائل هذا الجواب صاحب مراتب عالية من العلوم ، ثم قال : صاحب هذا الجواب إما الحجة ابن الحسن عجل الله فرجه أو الشيخ مرتضى النجفي ، فقال التلميذ : إنه للشيخ مرتضى النجفي ، فأرسل حجة الاسلام الرشتي بسرعة أشخاص ليعثروا على مكان الشيخ الانصاري ، فلما وجدوه في بعض الاماكن المعدة للزوار وأخبروه بأن الرشتي قادم لزيارته خرج هو أيضا لزيارته ، فالتقيا في الطريق ...

وفي سفر الشيخ أيضا إلى مشهد لما وصل إلى كاشان وبقي فيها أربع سنوات ليستفيد من الملا أحمد النراقي ، قال الشيخ النراقي عندما أراد الشيخ مفارقتة : استفادتي من هذا الشاب . أي : الشيخ الانصاري . أكثر من إفادتي له .

وبعد الاسفار الطويلة التي كانت للشيخ أستقر في النجف ليستفيد من علمائها ، فحضر درس الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، ودرس الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر ، والشيخ علي كاشف الغطاء هو آخر استاذ درس عنده الشيخ الانصاري ، ومن بعده لم يدرس على أحد ، بل كانت له حوزة مستقلة عامرة يدرس فيها .

ولما توفي الشيخ علي كاشف الغطاء كانت زعامة الشيعة بيد الشيخ حسن كاشف الغطاء أخي الشيخ علي ، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر .

وبعد وفاة الشيخ حسن كاشف الغطاء عام ١٢٦٢ هـ اختصت المرجعية بالشيخ محمد حسن صاحب الجواهر .

وفي سنة ١٢٦٦ هـ مرض صاحب الجواهر ، فأمر بتشكيل مجلس يجوي جميع العلماء ، فلما حضر جميع العلماء عنده قال صاحب الجواهر : أين الشيخ مرتضى ، ثم أمر

ياحضاره ، فلما بحثوا عنه وجدوه في حرم أمير المؤمنين عليه السلام يدعو لصاحب الجواهر بالشفاء ، وعند انتهائه من الدعاء حضر عند صاحب الجواهر ، فأجسله على فراشه وأخذ بيده ووضعها على قلبه وقال : الآن طاب لي الموت ، ثم قال للحاضرين : هذا مرجعكم من بعدي ، ثم قال للشيخ : قلل من احتياطاتك ، فإن الشريعة سمحة سهلة .

وهذا العمل من صاحب الجواهر ليس إلا لتعريف شخصية الشيخ الانصاري وأعلميته ، وإلا فالمرجعية غير قابلة للوصية .

فاستلم شيخنا الانصاري قدس الله نفسه الزكية زعامة الشيعة ومرجعيتها من سنة ١٢٦٦ إلى سنة ١٢٨١ .

ولو رجعنا إلى زمن زعامة الشيخ للشيعة لوجدناه مزدهرا بالعلماء الفحول ما لم يوجد في زمان غيره ، ومع هذا نرى نور الشيخ الانصاري طغى على الجميع وعلمه وصل إلى أعلى حد ، بحيث اتفقت الشيعة بأجمعها على مرجعيته واقتدى به جميع العلماء واستفادوا من نخب علمه .

#### مشايخه في القراءة والرواية :

شيخنا الانصاري لم يكن تلميذا كبقية التلاميذ ، بل كان يغتنم الفرص عند دراسته لاجل فتح المباحثات العميقة مع أساتذته ، حتى قال أستاذه النراقي : استفادتي من هذا الشاب أكثر من افادتي له ، كما مر .

فقرأ شيخنا وروى عن :

- (١) السيد صدر الدين العاملي ، المتوفى سنة ١٢٦٤ هـ .
- (٢) الشيخ محمد سعيد الدينوري ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
- (٣) الشيخ حسين الانصاري الدزفولي ، المتوفى سنة ١٢٥٣ هـ .
- (٤) الملا محمد بن حسن المازندراني المعروف بشريف العلماء ، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ .

- (٥) الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ.
- (٦) الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، المتوفى سنة ١٢٥٤ هـ.
- (٧) الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر ، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ.
- (٨) السيد محمد المجاهد ، المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ.
- (٩) الملا أحمد النراقي ، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ.

#### تلامذته :

لو تفحصنا في الفترة ما بين أواسط القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر لوجدنا أكثر . إن لم نقل كل . المجتهدين والعلماء المحققين من تلامذته ، وهذه البرهة من الزمن هي وقت رواج العلم ووصوله إلى أوجه ، ولا نبالغ إن قلنا : إن عدد تلاميذه البارزين يبلغ المئات.

فمن أهم تلاميذه :

- (١) السيد أحمد التفريشي ، المتوفى في حدود سنة ١٣٠٩ هـ.
- (٢) الشيخ جعفر الشوشتری ، المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ.
- (٣) السيد جعفر القزويني ، المتوفى سنة ١٣١٦ هـ.
- (٤) الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، المتوفى سنة ١٢٩٠ هـ.
- (٥) السيد جمال الدين أسد آبادي ، المتوفى سنة ١٣١٤ هـ.
- (٦) الشيخ محمد جواد الحولاي بن الشيخ مشكور ، المتوفى سنة ١٢٧٢ هـ.
- (٧) الميرزا حبيب الله الرشتي ، المتوفى سنة ١٣١٢ هـ.
- (٨) الميرزا حسن الاشتياني ، المتوفى سنة ١٣١٩ هـ.
- (٩) الشيخ محمد حسن آل محبوبه ، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ.
- (١٠) المجدد الشيرازي محمد حسن ، المتوفى سنة ١٣١٢ هـ.
- (١١) الشيخ محمد حسن المامقاني ، المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ.
- (١٢) السيد حسين الكوه كمری ، المتوفى سنة ١٢٩١ هـ.

(١٣) الميزرا حسين النوري ، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ.

(١٤) الشيخ محمد طه نجف ، المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ.

#### مؤلفاته :

ألف شيخنا الاعظم كتبا كثيرة مشتهرة عليها مدار التدريس في الحوزات العلمية ، ووصلت شهرة كتبه درجة بحيث لم يكذب يجهل بها أحد ، وذلك لما تحويه مؤلفاته من دقة وإمعان نظر وتحقيقات جديدة ، بحيث انه لما يدخل في بحث ما لا يترك صغيرة وكبيرة إلا ويذكرها.

وهذه المؤلفات الكثيرة الدقيقة من شيخنا . مع ضعف بصره وتسلمه لامور الشيعة وزعامته للحوزة وتدريسه وغيرها من مشاغل المرجعية . ليست هي إلا فضل الله أعطاها لهذا العبد الصالح.

فمن مؤلفاته :

(١) رسالة في إجازة الشيخ الانصاري.

وهي إجازة مبسطة من الشيخ الانصاري لتلميذه الميرزا أحمد بن الميرزا محسن الفيض الكاشاني.

(٢) الاجتهاد والتقليد.

(٣) إثبات التسامح في أدلة السنن.

(٤) الارث.

(٥) أصول الفقه.

(٦) رسالة في التحريم من جهة المصاهرة.

(٧) تقليد الميت والاعلم.

(٨) التقية ، وهي هذه الرسالة الماثلة بين يديك عزيزي القارئ.

(٩) التيمم.

(١٠) الحاشية على الحاشية على بغية الطالب.

وبغية الطالب للشيخ جعفر كاشف الغطاء ، والحاشية على بغية الطالب لولده الشيخ

موسى .

(١١) الحاشية على عوائد النراقي .

(١٢) الحاشية على قوانين الاصول .

(١٣) الحاشية على نجات العباد .

(١٤) رسالة في الخلل .

(١٥) الخمس .

(١٦) رجال الشيخ .

(١٧) رسالة في رد القائلين بأن الاخبار قطعية الصدور .

(١٨) الرسائل .

هو فرائد الاصول ، محتو على خمسة رسائل في القطع والظن والبراءة والاستصحاب

والتعادل ، وهو من الكتب الدراسية في الحوزات العلمية .

(١٩) الرضاعية .

(٢٠) الزكاة .

(٢١) الصلاة .

(٢٢) صلاة الجماعة .

(٢٣) الصوم .

(٢٤) الطهارة .

(٢٥) العدالة .

(٢٦) الغصب .

(٢٧) الفوائد الاصولية .

(٢٨) رسالة في القرعة .

(٢٩) القضاء عن الميت .

(٣٠) القضاء والشهادات .

(٣١) قاعدة لا ضرر.

(٣٢) المتعة.

(٣٣) رسالة في المشتق.

(٣٤) المكاسب.

وهو نفسه المتاجر ، وهو من الكتب الدراسية في الحوزات العلمية.

(٣٥) مناسك الحج.

(٣٦) منجزات المريض.

(٣٧) قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به.

(٣٨) الموسعة والمضايقة.

(٣٩) النكاح.

(٤٠) الوصية وأحكامها.

واستنسخ الشيخ قرآناً بخطه المبارك ، والوافية للفاضل التوحي ، وحواشي المحقق القمي

على كتابه القوانين.

### أقوال العلماء في حقه :

مدح شيخنا الانصاري كثير من العلماء الريانيين ، منهم :

أستاذه الملاً أحمد النراقي . في إجازته له . قال : ... وكان ممن جد في الطلب ،

وبذل الجهد في هذا المطلب ، وفاز بالحظ الاوفر الاسنى ، وحظي بالنصيب المتكاثر الاهنى

، من ذهن ثاقب وفهم صائب ، وتدقيق وتحقيق ودرك عائر رشيق ، والورع والتقوى

والتمسك بتلك العروة الوثقى ، العالم النبيل والمهذب الاصيل ، الفاضل الكامل والعالم

العامل ، حاوي المكارم والمناقب والفائز بأسنى المواهب ، الالمعي المؤيد والسالك من طرق

الكمال للاسد ، ذو الفضل والنهى والعلم والحجى ... أيده الله بتأييداته وجعله من كمل

عبيده ، وزاد الله في علمه وتقاه وحباه بما يرضيه ويرضاه ...

الميرزا محمد حسين الأشتياني ، قال : ... فان ما ذكرنا من التحقيق رشفة من

رشحات تحقيقاته وذرة من ذرات فيوضاته ، أدام الله إفضاله وإضلاله ، فلا تحسبته غير خبير بهذه المطالب الواضحة ، كيف وهو مبتكر في الفن بما لم يسبقه فيه سابق ...

وقال أيضا : ... مع ما هو عليه من التفرد في دقة النظر واستقامة الرأي ، والاطلاع على فتاوى الفقهاء . رضوان الله عليهم . في عصره ، فجراه الله عن الاسلام خيرا ، وحشره في حظيرة قدسه مع نبيه وآله الطيبين سلام الله عليهم أجمعين .

الميزرا حبيب الله الرشتي ، قال : ... هو تال العصمة علما وعملا ... مع أنه في جودة النظر يأتي بما يقرب من شق القمر ...

والي العراق ، قال . عندما سأله السلطان العثماني عنه . : هو والله الفاروق الاعظم .  
النائب السياسي لبريطانيا ، قال . عندما رآه في الصحراء قاصدا زيارة سلمان . : اقسام بالله هو عيسى بن مريم أو نائبه الخاص .

المحدث النوري ، قال : ... ومن آثار إخلاص إيمانه وعلائم صدق ولائه . أي جابر بن عبد الله الانصاري . أن تفضل الله تعالى عليه وأخرج من صلبه من نصر الملة والدين ، بالعلم والتحقيق ، والدقة والزهد ، والورع والعبادة والكياسة ، بما لم يبلغه من تقدم عليه ، ولا يحوم حوله من تأخر عنه ، وقد عكف على كتبه ومؤلفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العماء الاعلام والفقهاء الكرام ، وصرفوا همهم وبذلوا مجهودهم ، وحبسوا أفكارهم وأنظارهم فيها وعليها ، وهم بعد ذلك معترفون بالعجز عن بلوغ مرامه فضلا عن الوصول إلى مقامه ، جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين .

الخوانساري ، قال : ... ومن جملة أعظم تلاميذه . أي : تلاميذ الملا أحمد النراقي . الذي انتهت إليه رئاسة الامامية في زمانه ، وصار مسلما لكل في كمال فضله ، وجلالة شأنه ، ورشاقة جميع ما كتبه في الفقه والاصول ، وخصوصا ما يتعلق من أصوله بأدلة العقول

...

وقال أيضا : ... وكلي المرتضى العالم من غير سلسلة السادات والاكارم منحصر

في فرد شيخنا وعمادنا ، الفقيه الماهر المائر ، قدوة المحققين والمتصرفين ، واسوة المدققين والمتطرفين ...

**الشيخ محمد حرز الدين ، قال : ...** كان فقيها أصوليا متبحرا في الاصول ، لم يسمح الدهر بمثله ، صار رئيس الشيعة الامامية ، وكان يضرب به المثل أهل زمانه في زهده وتقواه وعبادته وقداسته ، وقد أدركت زمانه وشاهدت طلعتة ونظرت إلى مجلس بحثه ، ورأيتة يوما ورجل يمشي إلى جنبه ، وأتذكر أنه أبيض اللون نحيف الجسم خضب كريمته بالحناء ، يلبس لباس الفقراء وعليه عباءة صوف غليظة كدرة ، وكان مدرسا بارعا تتلمذ عليه عيون العلماء والاساتذة ، وحدثوا أنه كان متقنا للنحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان ، وسمع أنه استطرق كتاب المطول للتفتازاني أربعين مرة ما بين بحث ودرس وتدریس ، وله في التدريس طريق خاص وأسلوب فقده معاصروه ، من طلاقة في القول ، وفصاحة في المنطق ، وحسن تقريب آراء المحققين ، وبيان رأي المبتكر من المآرب ، والاستدلال عليها بأحسن بيان وأقطع برهان ... وقد جمع بين الحفظ ، وسرعة الانتقال ، واستقامة الذهن ، وقوة الغلبة على من يحاوره ... وكان عالي الهمة أيبا ، ومن علو همته أنه كان يعيش عيشة الفقراء ، ويسط البذل على الفقراء والمحتاجين سرا.

**الشيخ الطهراني ، قال : حتى اجتمع . أي : الميرزا الشيرازي . مع الشيخ المرتضى الانصاري ، فرآه من أهل الانظار العالية ، والتحقيقات الجيدة ، فعزم على المقام في النجف لاجله ، وعدل عن الرجوع إلى إصفهان ، وأخذ بالخوض في مطالب الشيخ بغاية جهده وكده ، والغوص فيها بقاطع ضرسه ، حتى اغتنم كنوزها ، وحقق حقائقها ...**

**السيد الامين ، قال : الاستاذ الامام المؤسس ، شيخ مشايخ الامامية ...** وضع أساس علم الاصول الحديث عند الشيعة وطريقته الشهيرة المعروفة ، إلى أن انتهت إليه رئاسة الامامية العامة في شرق الارض وغربها ... وصار على كتبه ودراستها معول أهل العلم ، لم يبق أحد لم يستفد منها ، وإليها يعود الفضل في تكوين النهضة العلمية



الاحيرة في النجف الاشرف ، وكان يملي دروسه في الفقه والاصول صباح كل يوم وأصيلة في الجامع الهندي ، حيث يغص فضاؤه بما ينيّف على الاربعمائة من العلماء الطلاب ، وقد تخرج به أكثر الفحول من بعده ... وانتشرت تلاميذه ، وذاعت آثاره في الآفاق ، وكان من الحفاظ ، جمع بين قوة الذاكرة وقوة الفكر والذهن وجودة الرأي ، حاضر الجواب ، لا يعيبه حل مشكلة ولا جواب مسألة ، وعاش مع ذلك عيشة الفقراء المعدمين ، متهاككا في إنفاق كل ما يجلب إليه على المحاويع من الامامية في السر خصوصا ، غير مرید للظهور والمباهاة بجميع ذلك ، حتى لم يبق لوارثه ما له ذكر قط.

**وفي نظم الآل ، قال :** انتهت إليه رئاسة الامامية بعد مشايخنا الماضين ، وهو بما حقيق ، إذ لا يباريه أحد في التقى وكثرة الصلاة والصلات والعلم أصولا وفروعا والعمل وحسن الاخلاق ، له كتب في الاصول والفقه لا يسع الواقف عليها وعلى ما فيها من الدقائق العجيبة والتحقيقات الغريبة ، مع لزوم الجادة المستقيمة والسليقة المعتدلة ، لا الالتزام لما يرى بالموافقة والتسليم حتى يرى المجتهد الناظر في ذلك نفسه كالمقلد ، وذلك أقل شيء يقال في حقه ، فقد اشتهر أمره في الآفاق وذكره على المنابر على وضع لم يتفق قبله لغيره ، وكان مرجعا للشريعة قاطبة في دينهم ودنياهم.

**الميرزا نصر الله الدزفولي ، قال :** استاذ الاساتيد ، مفخر العلماء الزاهدين ، الاستاذ المفخم ... كان في الاخلاق الاوحد في العالم ، وفي العلم والزهد والتقوى لا يوجد له نظير ، وكان كثير التعظيم والتوقير للعلماء عند ذكر أساميتهم.

**الزركلي ، قال :** فقيه ورع إمامي ...

**الشيخ مرتضى . حفيد الشيخ منصور أخي المترجم . قال :** كان رأس العلماء الامامية وأكمل فقهاء الشيعة ، وكان نابغة من بين كبار العلماء ، اشتهر بصيته ومكانه الشامخ ومرتبته العلمية بين جميع أهل العلم والفضل ، حتى سماه بعض الفقهاء : خاتمة الفقهاء والمجتهدين.

**الشيخ محمد جعفر . حفيد الشيخ منصور أخي المترجم . قال :** المولى القمقام ، وقدوة الانام ، فحل الاعلام ، وفريدة الايام ، الخائض في أسرار المدارك ، والغائص في

بحار المسالك ، ممدد القواعد ، وجامع المقاصد ، كاشف رموز الدلائل ، نخبة الاواخر والاول ، مهذب القوانين المحكمة ، ومحرر الاشارات المبهمة ، فاتح صحيفة السداد والرشاد ، وخاتم رقيمة الفقاها والاجتهاد ، شمس الفقهاء والمجتهدين ، مرتضى المصطفى ، ومصطفى المرتضى ، كهف الحاج ، شيخنا الاعظم ، وأستاذنا الاعلم ، آية الله في الوري ...

الشيخ عباس القمي ، قال : الشيخ الاجل الاعظم ، الاعلم العالم الزاهد ، وواحد هذا الدهر وأي واحد ، خاتم الفقهاء والمجتهدين ، وأكمل الريانيين من العلماء الراسخين ، المتحلي من درر أفكاره مدلهمات غياهب الظلم من ليالي الجهالة ، والمستضى من ضياء شموس أنظاره خفايا زوايا طرق الرشد والدلالة ، المنتهي إليه رئاسة الامامية في العلم والورع والاجتهاد والتقوى ، العالم الرباني ، والمحقق بلا ثاني ، شيخ الطائفة ...

وقال أيضا : ... وقد يطلق الشيخ في عصرنا هذا وقبيله على الشيخ الاجل الاعظم الاعلم ، خاتم الفقهاء العظام ، ومعلم علماء الاسلام ، رئيس الشيعة من عصره إلى يومنا هذا بلا مدافع ، والمنتهي إليه رئاسة الامامية في العلم والعمل والورع والاجتهاد بغير منازع ، مالك أزمة التحرير والتأسيس ، ومربي أكابر أهل التصنيف والتدريس ، المضروب بزهد الامثال ، والمضروب إلى علمه اباط الامال ، الخاضع لديه كل شريف ، واللائذ إلى ظله كل عالم عريف ، آية الله الباري ... الذي عكف على كتبه ومصنفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء الاعلام والفقهاء الكرام.

الشيخ محمد جواد مغنية ، قال : - في ختام كتابه علم الاصول في ثوبه الجديد ... وختاما فإن الغرض الاول من هذه الصفحات أن تكون تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي ، فان بلغت هذه الغاية فمن توفيق الله وفضله ، وإلا فهي جهد العاجز ، فقد بذلت أقصى ما أملك من جهد بخاصة من أجل تفهم أقوال الشيخ الانصاري وتفهمها بأوضح عبارة ، وبصورة أخص الاصول العملية ، فقد قضيت مع هذا الشيخ العظيم السنوات ، وانتفعت بعلمه كما انتفع بها الكبار والصغار على مدى الاجيال ...

وقال أيضا : وكان الانصاري في نفسي وما زال عملاق الاقطاب ومصباحهم ، ولكن الصورة التي انعكست عنه في ذهني قد ربت وعلت . وأنا منصرف بكل كياني إلى أقواله أتبعها وامعن فيها الفكر والنظر كمصدر لكتابي هذا . وهي أن هذا العملاق المتواضع لو أتى بأعجب العجب لا يراه وافيًا بما يبحثه ويحلله ويغريه! وهكذا الكبير كلما اتسعت آفاقه صغرت في نفسه أشياءه وآلؤه ...

وقال أيضا : وأيضا يظهر لي جليا من الاستقراء والاستيفاء أن كل من كتب في الاصول اللفظية من الاقطاب بعد صاحب الحاشية الكبرى على المعالم فهو عيال عليه ، وأن كل من كتب في الاصول العملية منهم بعد الشيخ الانصاري فقد اغترف من بحر الزاخر ...

**أقول :** وأجمل وصف نستطيع أن نصف به شيخنا الانصاري : أنه من شيعة الامام جعفر الصادق عليه السلام الذين وصفهم بأنهم : أهل الورع والاجتهاد ، وأهل الوفاء والامانة ، وأهل الزهد والعبادة ، أصحاب إحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة ، القائمون بالليل ، الصائمون بالنهار ، يزكون أموالهم ، ويججون البيت ، ويحبتون كل محرم.

#### **تقواه وزهده وتواضعه :**

كان الشيخ الاعظم مصداقا لجميع مكارم الاخلاق ، اقتداء منه بنبيه الاكرم محمد وأئمة الاطهار سلام الله عليهم أجمعين.

فلما توفي صاحب الجواهر بعد أن ذكر للعلماء أن أعلم الناس بعده هو الشيخ الانصاري ، امتنع الشيخ من الفتوى وأرسل رسالة إلى سعيد العلماء المازندراني وقال له : بأنا لما كنا في كربلاء وكنا نحضر درس شريف العلماء كانت استفادك وفهمك أكثر مني ، فالآن الاولى لك أن تأتي إلى النجف وتستلم هذا الامر المهم.

فأجابه سعيد العلماء : بأن قولك صحيح ، لكنك كنت في هذه المدة مشغولا بالدرس والتدريس والمباحثة ، وأنا تسلمت أمور الناس ، فأنت أولى مني.

فلما وصلت رسالة سعيد العلماء إليه ذهب إلى حرم أمير المؤمنين عليه السلام وطلب منه أن يعينه على هذا الامر الخطير ، وأن يحفظه من الوقوع في الخطأ والزلل .  
ولما عرضت عليه فلوس الهند المعروفة أبي أن يقبلها ، وذلك أن هذه الاموال موضوعة في أحد بنوك بريطانيا ، أصلها من مال امرأة هندية أوصت أن تصرف في كربلاء والنحف برأي المجتهدين ، فطلب قنصل بريطانيا من الشيخ أن يأخذ منها شيئا ويعطيه وصولا بالتمام ، فأبى ، فسلمت لغيره ممن قبل ذلك .

وقال له بعض أصحابه : إنك مبالغ في إيصال الحقوق إلى أهلها ، فأجابه : ليس لي بذلك فخر ولا كرامة ، إذ من شأن كل عامي وسوقه أن يؤدي الامانات إلى أهلها ، وهذه حقوق الفقراء أمانة عندي .

فكان رضوان الله عليه يرى مساعدة الفقراء والمحتاجين من وظائفه الواجبة ، وكان هذا ديدنه من حين صغره ، فلما عرف أن في ناحية من مدينته عاجزا فقيرا شرع باعطاء عشائه كل ليلة إلى الفقير وهو ينام بدون عشاء أو يكتفي بشيء يسير من الطعام .  
وكان كثير من الفقراء لهم راتب خاص من الشيخ .

وكانت للشيخ اسوة بسيدته أمير المؤمنين عليه السلام ، فكان يذهب إلى أبواب بيوت الفقراء سرا ويوصل إليهم ما يحتاجونه من دون أن يعرفهم نفسه ، وعرفوه بعد ما فارقت روحه الطيبة الحياة .

وكان رحمه الله كلما وصلت إليه هدايا ثمينة يعطيها لملا رحمة الله لبييعها ، ثم يوزع الاموال على الفقراء .

وكان مع وصول جميع حقوق الشيعة إليه ، مع هذا كان يعيش عيشة الفقراء ، ويكتفي من قوته بما يسد رمقه .

ولما سعي بالشيخ بأنه يخفي الاسلحة في بيته أرسل والي النحف إلى بيت الشيخ عسكريا ليفتشوا البيت ، فلما ذهبوا لم يجدوا سلاحا وتعجبوا من زهد الشيخ بحيث لم يجدوا بيته مفروشا .

وكان شيخنا الاعظم إذا سافر يعاد له في الحمل خادمه الشيخ رحمة الله وتحت كل منهما بطانة من الكرياس الاخضر بلا ظهارة.

والشيخ مع عظمتة العالية كان يصغي إلى كل من يتكلم أو يسأل في مجلس درسه وإن كان من أصاغر طلبته.

وفي مدة تدريسه حدث أن بعض الايام كان الشيخ يتأخر عن مواعده للوصول إلى الدرس ، فلما سئل عن سببه قال : إن أحد السادات حصلت له رغبة في تحصيل العلوم الدينية ، فطلبت من عدة أشخاص أن يلتزموا بتدريسه المقدمات فلم يوافقوا ، لذا شرعت بتدريسه المقدمات.

وكانت عادة الشيخ في كل ليلة جمعة أن يقيم مجلس العزاء ، ثم يطعم بعض الفقراء. وعن الشيخ محمد حسن المامقاني : أن الشيخ الانصاري قضى صلاة عمره ثلاث مرارة.

وقال الشيخ علي الكني : إني عاصرت الشيخ المرتضى الانصاري قدس سره عشرين سنة في كربلاء ، ولم يكن للشيخ الانصاري مما يملك من الاثاث إلا عمامة يفرشها ليلا فراشا له في الصيف ويعتم بها إذا خرج لحوائجه.

هذا شيء قليل من الحكايات الدالة على زهده وورعه وتواضعه نكتفي به ، وإلا فالكتب الكبيرة لا تسع ذكر الحكايات الدالة على كراماته وخلقه السامي وتشرفه بلقاء مولانا الحجة ابن الحسن عجل الله فرجه.

#### وفاته ومدفنه :

توفي شيخنا في النجف الاشرف بداره في محلة الحويش ، وغسل على ساحل بحر النجف غربي البلد ، نصبت له خيمة هناك ، وهي أول خيمة نصبت في هذا الشأن.

وكانت وفاته بعد مضي ست ساعات من ليلة السبت الثامن عشر من جمادى الثانية

سنة ١٢٨١ هـ على عمر ٦٧ سنة.

وغسله بحسب وصيته تلميذاه العالمان الحاج مولى علي محمد الخوئي والاخوند المولى علي محمد الطالقاني.

ولما سمع الناس بوفاة الشيخ هاجوا بجميع طبقاتهم من كل جانب ومكان لتشيع جثمانه ، حتى اتصل السواد من سور النجف إلى ساحل البحر ، ولم يكن له قدس سره قرابة وجيه في البلد سوى تقاه وعلمه الجم الذي كان يضيء.

وصلى عليه بوصية منه الحاج السيد علي الشوشتری.

ودفن في صحن أمير المؤمنين عليه السلام في الحجرة المتصلة بباب القبلة في جوار عديله في الصلاح والزهد الشيخ حسين نجف ، وقبره معروف لحد الآن وعليه شباك.

ولما توفي الشيخ كان عنده سبعة عشر تومان إيراني ، وبهذا المقدار كان مقروضاً بحيث لم يستطع أقرباؤه أن يقيموا العزاء عليه ، فقام بنفقة عياله ومصرف فاتحته ستة أيام رجل نجفي من أهل المجد.

وأرخ وفاته بعض العلماء حيث قال :

رعاك المهدي أيها المرتضى	وقل بأي أقول رعاك
أقمت على باب صنو النبي	وجريل قد خط فيه ثراك
فأصبحت بابا لعلم الوصي	وهل باب علم الوصي سواك
كأنك موسى على طوره	تناجى به الله لما دعاك
وليس كطورك طور الكليم	ووادي طوى منه وادي طواك
طوى الشرع من تاريخه	« حوى الدين قبرك إذ قد حواك »

فسلام عليه يوم ولد ويوم توفي ويوم بيعت حيا.

عملنا في الرسالة :

أول شيء عملناه في هذه الرسالة هو إخراج نصها بصورة صحيحة ، فاعتمدنا

في تحقيقنا لها :

على الرسالة المطبوعة آخر كتاب الطهارة للمؤلف المطبوعة سنة ١٢٩٨ هـ ، ورمزنا لها بحرف (ط).

وعلى الرسالة المطبوعة آخر كتاب المكاسب للمؤلف المطبوعة سنة ١٣٧٥ هـ بخط طاهر خوش نويس ، ورمزنا لها بحرف (ك).

ثم شرعنا بتخريج أقوال الكتاب ورواياته من مصادرها الرئيسية.

فضبطنا نص الكتاب بمقابلته على النسختين ومصادره ، وأثبتنا الاختلافات التي لها معنى.

ثم ترجمنا الاعلام الواردين في الرسالة ، وعرفنا الكتب الواردة فيها.  
سائلين الله سبحانه وتعالى القبول والتوفيق والسداد.

قم المشرفة

١٧ . ربيع الاول . ١٤١٠ هـ

ذكرى ميلاد الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم

فارس محمد رضا الحسنون





### مصادر المقدمة :

- (١) الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، طبع دارالعلم لملايين ن بيروت .  
ج ٧ ص ٢٠١ .
- (٢) أعيان الشيعة ، للسيد محسن الأميني ، طبع دارالتعارف للمطبوعات ، بيروت .  
ج ١٠ ص ١٠٧ . ١١٩ .
- (٣) بحر الفوائد ، للميرزا محمد حسن الآشتياني ، طبع منشورات المكتبة العامة لآية الله المرعشي ، قم .  
ج ١ ص ٥٢ و ٢٨٤ .
- (٤) بدائع الأفكار ، للميرزا حبيب الله الرشتي ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم .  
ص ٤٥٧ .
- (٥) ترجمة الشيخ الأنصاري في مجلة النبراس ، لحسن الموسوي طبع مؤسسة الفكر الاسلامي ، بيروت .
- (٦) ترجمة الشيخ الأنصاري في مقدمة فرائد الأصول ، لعبد الله النوراني ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .
- (٧) خاتمة المستدرک ، للميرزا حسين النوري ، طبع المكتبة الإسلامية ، طهران . ص ٣٨٢ و ٣٨٣ .
- (٨) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، للشيخ الطهراني ، طبع دار الأضواء ، بيروت . ج ١ ص ٨٧ و ٢٧٢ و ٤٤٩ ، ج ٢ ص ٢١٠ ، ج ٤ ص ٣٩٣ و ٤٠٥ و ٥١٨ ، ج ٦ ص ٥٩ و ١٧٩ و ٢٢٧ و ٢٧٥ و ٢٧٩ ، ج ٧ ص ٢٥٦ ، ج ١٠ ص ١٥٠ ، ج ١١ ص ٢٦ و ١٩٤ ، ج ١٢ ص ٤٤ ، ج ١٣ ص ٨٠ ، ج ١٥ ص ٦٠ و ٦٢ و ١٠٠ ، ج ١٦ ص ٣٢٣ ، ج ١٧ ص ١١ و ١٢ و ٥٧ و ١٣٩ ، ج ١٩ ص ١٢ ، ج ٢١ ص ٤٢ ، ج ٢٢ ص ٢٧٣ ، ج ٢٣ ص ١٩ و ٢٢٣ ، ج ٢٤ ص ٣٠٠ ، ج ٢٥ ص ١٠٩ .
- (٩) روضات الجنات ، للميرزا محمد باقر الخوانساري طبع مكتبة إسماعيليان ، قم .  
ج ١ ص ٩٨ ، ج ٧ ص ١٦٧ .
- (١٠) ربحانة الأدب ، لمحمد علي التبريزي ، طبع مطبعة شركة سهامية .

ج ١ ص ١١٧.

(١١) شخصيت شيخ أنصاري « حياة الشيخ الأنصاري » ، للشيخ مرتضى الأنصاري حفيد أخي الشيخ الأنصاري ، طبع مطبعة الاتحاد.

(١٢) علم الاصول الفقه في ثوبه الجديد ، لمحمد جواد مغنية ، طبع انتشارات ذوالفقار ، قم.

ص : ٤٨٨ و ٤٤٩.

(١٣) الفوائد الرضوية ، للشيخ عباس القمي . ص ٦٤٤.

(١٤) الكنى والألقاب ، للشيخ عباس القمي ، طبع انتشارات بيدار ، قم. ج ٢ ص

٣٥٩.

(١٥) معارف الرجال ، للشيخ محمد حرز الدين ، طبع مطبعة الآداب ن النجف.

ج ٢ ص ١١٢ و ٣٩٩-٤٠٤.

(١٦) هدية الرازي ، للشيخ الطهراني ، طبع مطبعة الآداب ، النجف.

ص ٣٦.



مكتبة دار الفقه والحديث

٤

# التبليغ

تأليف

شيخ الفقهاء والمجاهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري

(١٢١٤ - ١٢٨٢ هـ)

تحقيق

الشيخ فارس الخوئي



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

التقية : اسم لاتقى يتقي ، والتاء بدل عن الواو كما في التهمة والتخمة.

والمراد هنا : التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق ..

والكلام تارة يقع في حكمها التكليفي ، وأخرى في حكمها الوضعي.

والكلام في الثاني تارة من جهة الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق ،

وأنها تترتب على الصادر تقية كما تترتب على الصادر اختيارا ، أم وقوعه تقية يوجب رفع

تلك الآثار ، وأخرى في أن الفعل المخالف للحق هل تترتب عليه آثار الحق بمجرد الاذن

فيها من قبل الشارع أم لا؟

ثم الكلام في آثار الحق الواقعي قد يقع في خصوص الاعادة والقضاء إذا

كان الفعل الصادر تقية من العبادات ، وقد يقع في الآثار الاخر ، كرفع الوضوء الصادر تقية للحدث بالنسبة إلى جميع الصلوات ، وإفادة المعاملة الواقعة تقية الآثار المترتبة على المعاملة الصحيحة.

**فالكلام في مقامات أربعة :**

أما الكلام في حكمها التكليفي <sup>(١)</sup> :

فهو أن التقية تنقسم إلى الاحكام الخمسة :

**فالواجب منها** : ما كان لدفع الضرر الواجب فعلا ، وأمثلته كثيرة.

**والمستحب** : ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر : بأن يكون تركه مفضيا تدريجا

إلى حصول الضرر ، كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم ، فإنه ينجر غالبا إلى حصول المباينة الموجب لتضرره منهم.

**والمباح** : ما كان التحرز عن الضرر وفعله مساويا في نظر الشارع ، كالتقية في إظهار

كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الاصحاب ، ويدل عليه الخبر الوارد في رجلين أخذوا بالكوفة وأمرأ بسب أمير المؤمنين صلوات الله عليه <sup>(٢)</sup>.

**والمكروه** : ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله ، كما ذكر ذلك بعضهم في

إظهار كلمة الكفر ، وأن الأولى تركها ممن يقتدي به الناس ، إعلاء لكلمة الاسلام ، والمراد بالمكروه حينئذ ما يكون ضده أفضل.

**والمحرم منه** : ما كان في الدماء.

وذكر الشهيد قدس سره <sup>(٣)</sup> في قواعده :

١ . هذا هو المقام الاول.

٢ . وهو الخبر الذي رواه ثقة الاسلام الكليني رحمه الله بسنده عن عبد الله بن عطاء قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجلان من أهل الكوفة اخذا ، فقبل لهما : ابرئنا من أمير المؤمنين ، فبرئ واحد منهما وأبى الآخر ، فخلني سبيل الذي بريء وقتل الآخر ، فقال : « أما الذي بريء فرجل فقيه في دينه ، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة » الكافي ٢ / ١٧٥ حديث ٢١.

٣ . هو : الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي الجزيني ، ويعرف بالشهيد على الاطلاق أو الشهيد الاول ، عالم نحرير ، فضله أشهر من أن يذكر ونبله أعظم من أن ينكر ، له عدة مؤلفات قيمة ، منها : القواعد والفوائد ، وهو مختصر مشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية يستنبط منها الاحكام الشرعية ، استشهد مظلوما سنة ٧٨٦.

لؤلؤة البحرين : ١٤٣ ، الذريعة ١٧ / ١٩٣.

أن المستحب : إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً ويتوهم ضرراً آجلاً أو ضرراً سهلاً ، أو كان تقية في المستحب ، كالترتيب في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وترك بعض فصول الاذان.

والمكروه : التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً ، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

والحرام : التقية حيث يؤمن الضرر عاجلاً وآجلاً ، أو في قتل مسلم.  
والمباح : التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولا يصل<sup>(١)</sup> بتركها ضرر<sup>(٢)</sup> ، انتهى.

وفي بعض ما ذكره قدس سره تأمل.

ثم الواجب منها يبيح كل محذور من فعل الواجب وترك المحرم.  
والاصل في ذلك : أدلة نفي الضرر<sup>(٣)</sup> ، وحديث رفع عن أمي تسعة أشياء ، ومنها : « ما اضطروا إليه »<sup>(٤)</sup> ، مضافاً إلى عمومات التقية ، مثل قوله في الخبر : « إن التقية واسعة ، ليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور »<sup>(٥)</sup> ، وغير ذلك من

١ . في المصدر : ولا يحصل.

٢ . القواعد والفوائد ٢ / ١٥٧ و ١٥٨ ، باختلاف.

٣ . مثل قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » كما ورد في عدة روايات ، انظر : الكافي ٥ / ٢٨٠ حديث ٤ و ٢٩٢ حديث ٢ و ٢٩٣ حديث ٦ و ٢٩٤ حديث ٨ ، الفقيه ٣ / ٤٥ حديث ١٥٤ و ١٥٤ و ٥٩ حديث ٢٠٨ و ١٤٧ حديث ٦٤٨ ، التهذيب ٧ / ١٤٦ حديث ٦٥١ و ١٦٤ حديث ٧٢٧ ، دعائم الاسلام ٢ / ٤٩٩ حديث ١٧٨١ و ٥٠٤ حديث ١٨٠٥.

٤ . روى هذا الحديث الشيخ الصدوق بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رفع عن أمي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة » الخصال ٢ / ٤١٧ حديث ٩ من باب التسعة.

٥ . الكافي ٣ / ٣٨٠ حديث ٧ ، التهذيب ٣ / ٥١ حديث ١٧٧.



الاحبار المتفرقة في خصوص الموارد. <sup>(١)</sup>.

وجميع هذه الأدلة حاكمة على أدلة الواجبات والمحرمات ، فلا يعارض بها شيء منها حتى يلتبس الترجيح ويرجع إلى الأصول بعد فقده ، كما زعمه بعض في بعض موارد هذه المسألة.

وأما المستحب من التقية فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص ، وقد ورد النص : بالحث على المعاشرة مع العامة ، وعبادة مرضاهم ، وتشجيع جنائزهم ، والصلاة في مساجدهم ، والاذان لهم <sup>(٢)</sup> ، فلا يجوز التعدي عن ذلك إلى ما لم يرد فيه النص من الأفعال المخالفة للحق ، كذم بعض رؤساء الشيعة للتحجب إليهم. وكذلك المحرم والمباح والمكروه ، فإن هذه الأحكام على خلاف عمومات التقية ، فيحتاج إلى الدليل الخاص.

---

١ . راجع : وسائل الشيعة ١١ / ٤٥٩ - ٤٨٣ ، من باب ٢٤ إلى باب ٣٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ . راجع : المصدر السابق.

### وأما المقام الثاني :

**فنقول :** إن الظاهر ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع تقية وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقية إذا كان دليل تلك الآثار عاما لصورتي الاختيار والاضطرار ، فإن من احتاج لاجل التقية إلى التكتف في الصلاة ، أو السجود على ما لا يصح السجود عليه ، أو الأكل في نهار رمضان ، أو فعل بعض ما يحرم على المحرم ، فلا يوجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الامور بسبب وقوعها تقية.

**نعم ،** لو قلنا بدلالة حديث رفع التسعة<sup>(١)</sup> على رفع جميع الآثار ، تم ذلك في الجملة.

لكن الانصاف ظهور الرواية في رفع المؤاخذة ، فمن اضطر إلى الأكل والشرب تقية أو التكتف في الصلاة ، فقد اضطر إلى الإفطار وإبطال الصلاة ، لانه مقتضى عموم الأدلة ، فتأمل.

---

١ . راجع : هامش (٤) من صفحة (٤٠).

**المقام الثالث :** في حكم الاعادة والقضاء إذا كان المأتي به تقية من العبادات.

**فنقول :** إن الشارع إذا أذن في إتيان واجب موسع على وجه التقية . إما بالخصوص كما لو أذن في الصلاة مكتتفا حال التقية ، وإما بالعموم كأن يأذن بامثال أوامر الصلاة أو مطلق العبادات على وجه التقية ، كما هو الظاهر من أمثال قوله عليه السلام : « التقية في كل شيء إلا في النيذ والمسح على الخفين » <sup>(١)</sup> ونحوه <sup>(٢)</sup> . ثم ارتفعت التقية قبل خروج الوقت ، فلا ينبغي الاشكال في أجزاء المأتي به وإسقاطه ، للامر ، كما تقرر في محله : من أن الامر بالكلي كما يسقط بفردته الاختياري كذلك يسقط بفردته الاضطراري إذا تحقق الاضطرار الموجب للامر به ، فكما أن الامر بالصلاة يسقط بالصلاة مع الطهارة المائية كذلك يسقط مع الطهارة الترايبية إذا وقعت على الوجه المأمور به.

أما لو لم يأذن في امتثال الواجب الموسع في حال التقية خصوصاً أو عموماً على الوجه المتقدم ، فيقع الكلام في أن الوجوب في الواجب الموسع هل يتعلق بإتيان هذا الفرد المخالف للواقع بمجرد تحقق التقية في جزء من الوقت ، بل في مجموعه؟ وبعبارة أخرى : الكلام في أنه هل يحصل من الاوامر المطلقة بضميمة أوامر التقية أمر بامثال الواجبات على وجه التقية أو لا؟ بل غاية الامر سقوط الامر عن المكلف في حال التقية ولو استوعب الوقت.

**والتحقيق :** أنه يجب الرجوع في ذلك إلى أدلة تلك الاجزاء والشروط المتعددة لاجل

التقية.

١ . الكافي ٢ / ١٧٢ حديث ٢ باب التقية.

٢ . انظر : وسائل الشيعة ١١ / ٤٦٧ باب ٢٥ من أبواب الامر بالعرف والنهي عن المنكر.

فإن اقتضت مدخليتها في العبادة من دون فرق بين الاختيار والاضطرار ، فاللازم الحكم بسقوط الامر عن المكلف حين تعذرهما لاجل التقية ولو في تمام الوقت ، كما لو تعذرت الصلاة في تمام الوقت إلا مع الوضوء بالنبيذ ، فإن غاية ذلك سقوط الامر بالصلاة رأساً لا اشتراطها بالطهارة بالماء المطلق المتعدرة في الفرض ، فحاله كحال فاقد الطهورين . وإن اقتضت مدخليتها في العبادة بشرط التمكّن منها دخلت المسألة في مسألة اولي الاعذار : في أنه إذا استوعب العذر الوقت لم يسقط الامر رأساً ، وإن كان في جزء من الوقت . مع رجاء زواله في الجزء الآخر ، أو مع عدمه . جاء فيه الخلاف المعروف في اولي الاعذار ، وأنه هل يجوز لهم البدار أم يجب عليهم الانتظار .

فثبت من جميع ما ذكرنا أن صحة العبادة المأتي بها على وجه التقية تتبع إذن الشارع في امتثالها حال التقية .

#### والاذن متصور بأحد أمرين :

أحدهما : الدليل الخارجي الدال على ذلك ، سواء كان خاصاً بعبادة أو كان عاماً لجميع العبادات .

والثاني : فرض شمول الاوامر العامة بتلك العبادة لحال التقية .

لكن يشترط في كل منهما بعض ما لا يشترط في الآخر :

فيشترط في الثاني كون الشرط أو الجزء المتعذر للتقية من الاجزاء والشرائط الاختيارية ، وأن لا تكون للمكلف مندوحة : بأن لا يتمكن من الاتيان بالعمل الواقعي في مجموع الوقت ، أو في الجزء الذي يوقعه مع اليأس من التمكّن منه فيما بعده أو مطلقاً على التفصيل والخلاف في اولي الاعذار ، وهذان الامران غير معتبرين في الاول ، بل يرجع فيه إلى ملاحظة ذلك الدليل الخارجي ، وسيأتي أن الدليل الخارجي الدال على الاذن في التقية في الاعمال لا يعتبر فيه شيء

منهما.

ويشترط في الاول أن تكون التقية من مذهب المخالفين ، لانه المتيقن من الادلة الواردة في الاذن في العبادات على وجه التقية ، لان المتبادر التقية من مذهب المخالفين ، فلا يجري في التقية عن الكفار أو ظلمة الشيعة ، لكن في رواية مسعدة بن صدقه <sup>(١)</sup> الآتية ما يظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين <sup>(٢)</sup> ، مع كفاية عمومات التقية في ذلك ، بعد ملاحظة عدم اختصاص التقية في لسان الائمة صلوات الله عليهم بالمخالفين ، لما يظهر بالتتبع في أخبار التقية التي جمعها في الوسائل <sup>(٣)</sup>.

وكذا لا إشكال في التقية عن غير مذهب المخالفين ، مثل التقية في العمل على طبق عمل عوام المخالفين الذين لا يوافق مذهب مجتهدهم ، بل وكذا التقية في العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي اعتقدوا تحققه في الخارج مع عدم تحققه في الواقع ، كالوقوف بعرفات يوم الثامن والافاضة منها ومن المشعر يوم التاسع موافقا للعامة إذا اعتقدوا رؤية هلال ذي الحجة في الليلة الاخيرة من ذي القعدة.

١ . هو : أبو محمد أو أبو بشر مسعدة بن صدقة العبدي أو العسدي ، له كتب ، روى عنه هارون بن مسلم ، وهو إما تيزي أو عامي .

رجال ابن داود : ١٨٨ و ٢٧٨ ، نقد الرجال : ٣٤٣ .

٢ . راجع : هامش (٥) من صفحة (٥٨) .

٣ . الوسائل ١١ / ٤٥٩ . ٤٨٣ . من باب ٢٤ إلى باب ٣٢ من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . والوسائل هو أحد الجوامع المتأخرة الكبرى ، واسمه تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ويقال له الوسائل تخفيفا .

وهو تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي المشغري ، عالم عامل محدث جليل القدر ، توفي سنة ١١٠٤ ، ودفن في الصحن المطهر للامام الرضا عليه السلام ، وله مقبرة تزار وتقصد لحد الآن .

هدية الاحباب : ١٢٣ ، الوسائل ٤ / ٣٥٢ .

فإن الظاهر خروج هذا عن منصرف أدلة الاذن في ارتفاع الاعمال على وجه التقيّة لو فرضنا هنا إطلاقاً ، فإن هذا لا دخل له في المذهب ، وإنما هو اعتقاد خطأ في موضوع خارجي .

نعم ، العمل على طبق الموضوعات العامة الثابتة على مذهب المخالفين داخل في التقيّة عن المذهب ، فيدخل في الاطلاق لو فرض هناك إطلاق ، كالصلاة عند اختفاء الشمس ، لدهابهم إلى أنه هو المغرب .

ويمكن إرجاع الموضوع الخارجي أيضاً في بعض الموارد إلى الحكم ، مثل ما إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة شهادة من لا تقبل شهادته إذا كان مذهب الحاكم القبول ، فإن ترك العمل بهذا الحكم قدح في المذهب ، فيدخل في أدلة التقيّة .

وكيف كان ففي هذا الوجه لا بد من ملاحظة إطلاق دليل الترخيص لآتيان العبادة على وجه التقيّة وتقييده والعمل على ما يقتضيه الدليل .

وأما في الوجه الثاني ، فهذا الشرط غير معتبر قطعاً ، لان مبناه على العمل المخالف للواقع من جهة تعذر الواقع ، سواء كان تعذره للتقيّة من مخالف أو كافر أو موافق ، وسواء كان في الموضوع أم في الحكم .

كل ذلك لان المناط في مسألة اولى الاعذار العذرية ، من غير فرق بين الاعذار .

**بقي الكلام :** في اعتبار عدم المندوحة الذي اعتبرناه في الوجه الثاني .

فإن الاصحاب فيه بين غير معتبر له ، كالشهيدين <sup>(١)</sup> والمحقق

١ . مرت ترجمة الشهيد الاول ، وهو صاحب كتاب البيان الذي نقل عنه هنا ، وكتاب البيان في الفقه خرج منه

الطهارة والصلاة والزكاة والخمس وأول الاركان الاربعة من الصوم فيما يجب الامساك عنه .

وأما الشهيد الثاني فهو : الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد العاملي ، عالم كبير من أعيان هذه

الطائفة ورؤسائها وأعظم فضائلها وثقاتها ، له عدة مؤلفات ، منها : روض الجنان في شرح إرشاد

الثاني<sup>(١)</sup> في البيان<sup>(٢)</sup> والروض<sup>(٣)</sup> وجامع المقاصد<sup>(٤)</sup>.

وبين معتبر له ، كصاحب المدارك<sup>(٥)</sup>.

وبين مفصل ، كما عن المحقق الثاني : بأنه إذا كان متعلق التقية مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء والتكثف في الصلاة ، فإنه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحا مجزيا ، وإن كان للمكلف مندوحة ، التفاتا إلى أن الشارع أقام ذلك مقام المأمور به حين التقية ، فكان الاتيان به امثالا ، وعلى هذا فلا تجب الاعادة وإن تمكن من فعله على غير وجه التقية قبل خروج الوقت.

قال : ولا أعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب.

وأما إذا كان متعلقها مما لم يرد فيه نص بالخصوص ، كفعل الصلاة إلى غير القبلة والوضوء بالنبيذ ومع الاخلال بالموالاة فيجف الوضوء كما يراه بعض

الاذهان ، وهو شرح مزجي خرج منه مجلد في الطهارة والصلاة ، استشهد مظلوما سنة ٩٦٦ هـ.

لؤلؤة البحرين : ٢٨ ، الذريعة ٣ / ١٧٤ و ١١ / ٢٧٥.

١ . هو : الشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي ، ويعرف بالمحقق الثاني ، شيخ الطائفة وعلامة وقته صاحب التحقيق والتدقيق ، له عدة مؤلفات ، منها : جامع المقاصد في شرح القواعد ، وهو شرح مبسوط خرج منه ست مجلدات مع أنه لم يتجاوز مبحث تفويض البضع من كتاب النكاح ، توفي سنة ٩٤٠ في النجف.

نقد الرجال : ٢٣٨ ، هدية الاحباب : ٢٣٦ ، الذريعة ٥ / ٧٢.

٢ . البيان : ١٠.

٣ . روض الجنان : ٣٧.

٤ . جامع المقاصد ١ / ٢٢٢.

٥ . المدارك : ٣٣.

وكتاب مدارك الاحكام في شرح عبارات شرائع الاسلام في الفقه ، خرج منه العبادات إلى آخر كتاب الحج في ثلاث مجلدات.

وهو تأليف السيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي ، عالم عامل زاهد صاحب تأليفات وتحقيقات قيمة ، توفي سنة ١٠٠٩ هـ.

هدية الاحباب : ١١٩ ، الذريعة ٢٠ / ٢٣٩.

العامّة ، فإن المكلف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه وإظهار الموافقة لهم ، ثم إن أمكن له الاعادة في الوقت وجب ، ولو خرج الوقت ينظر في دليل يدل على القضاء ، فإن حصل الظفر به أوجبه ، وإلا فلا ، لان القضاء إنما يجب بفرض جديد ، انتهى .

ثم نقل عن بعض اصحابنا القول بعدم وجوب الاعادة ، لكون المأتي به شرعياً .  
ثم رده : بأن الاذن في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة<sup>(١)</sup> ، انتهى .

أقول : ظاهر قوله في المأذون بالخصوص لا تجب فيه الاعادة وإن تمكن من فعله قبل خروج الوقت ، أن عدم التمكن من فعله على غير وجه التقية حين العمل معتبر ، وأن من كان في سوق وأراد الصلاة وجب عليه مع التمكن الذهاب إلى مكان مأمون فيه .  
وحيثذ فمعنى قوله قبل ذلك : وإن كان للمكلف مندوحة عن فعله ، ثبوت المندوحة بالتأخير إلى زمان ارتفاع التقية ، لا وجودها بالنسبة إلى زمان العمل .  
وحيثذ يكون هذا قولاً باعتبار عدم المندوحة على الاطلاق كصاحب المدارك ، إذ ليس مراد صاحب المدارك بعدم المندوحة عدم المندوحة في مجموع الوقت ، إذ الظاهر أنه مما لم يعتبره أحد ، لما سيجئ من مخالفته لظواهر الاخبار ، بل لصريح بعضها .  
ومراد القائل بعدم اعتباره عدم اعتباره في الجزء الذي يقع الفعل فيه ، فمن تمكن من الصلاة في بيته مغلقاً عليه الباب لا يجب عليه ذلك ، بل يجوز له الصلاة تقية في مكانه ودكانه بمحض المخالفين .

١ . رسائل المحقق الكركي . الرسالة الثامنة في التقية . ٢ / ٥١ و ٥٢ .



نعم ، لو كان الخلاف في اعتبار عدم المندوحة في تمام الوقت وعدمه ، كان ما ذكره المحقق تفصيلا في المسألة.

وعلى أي تقدير فيرد على ما ذكره المحقق في القسم الثاني :

أنه إن أراد من عدم ورود نص بالخصوص في الاذن في متعلق التقية : عدم النص الموجب للاذن في امتثال العمل على وجه التقية.

ففيه : أنه لا دليل حينئذ على مشروعية الدخول في العمل المفروض امتثالا للأوامر المطلقة المتعلقة بالعمل الواقعي ، لان الامر بالتقية لا يستلزم الاذن في امتثال تلك الاوامر ، لان التحفظ عن الضرر إن تأدى بترك ذلك العمل رأسا . بأن يترك الصلاة في تلك الحال . وجب ، ولا يشرع الدخول في العمل المخالف للواقع بعد تأدي التقية بترك الصلاة رأسا ، وإن فرضنا أن التقية ألبأته إلى الصلاة ولا تتأدى بترك الصلاة كانت الصلاة المذكورة واجبة عينا ، لانحصار التقية فيها ، فهي امتثال لوجوب التقية عينا لا للوجوب الموسع المتعلق بالصلاة الواقعية.

وإن أراد به : عدم النص الدال على الاذن في هذه العبادة بالخصوص ، وإن كان هناك نص عام دال على الاذن في امتثال أوامر مطلق العبادات على وجه التقية .  
ففيه : أن هذا النص كما يكفي للدخول في العبادة امتثالا للأمر المتعلق بها ، كذلك يوجب موافقة الاجزاء وعدم وجوب الاعادة في الزمن الثاني إذا ارتفعت التقية.

**والحاصل :** أن الفرق بين كون متعلق التقية مأذونا فيه بالخصوص أو بالعموم لا يفهم

(<sup>١</sup>) له وجه ، كما اعترف به بعض ، بل كلما يوجب الاذن في

---

١ . في (ط) : لا نفهم.

الدخول في العبادة امثالاً لاوامرها كان امثالها موجبا للاجزاء وسقوط الاعادة ، سواء كان نصا خاصا أو دليلا عاما ، وكلما لا يدل على الاذن في الدخول على الوجه المذكور لم يشرع بمجرد الدخول في العبادة على وجه التقيّة امثالاً لاومرها ، بل إن انحصرت التقيّة في الاتيان بها كانت امثالاً لاوامر وجوب التقيّة لا لاوامر وجوب تلك العبادة.

**اللهم** إلا أن يكون مراده من الامر العام أوامر التقيّة ، ومن وجوب العمل على وجه التقيّة إذا اقتضت الضرورة هو هذا الوجوب العيني لا الوجوب التخيري الحاصل من الوجوب الموسع ، فيكون حاصل كلامه الفرق بين الاذن في العمل امثالاً للاوامر المتعلقة بالعبادة وبين الاذن في العمل امثالاً لاوامر التقيّة.

لكن ينبغي حينئذ تقييده بغير ما إذا كانت التقيّة في الاجزاء والشروط الاختيارية ، وإلا فتدخل المسألة في مسألة اولى الاعذار ، ويصح الاتيان بالعمل المذكور امثالاً للاوامر المتعلقة بذلك العمل مع تعذر تلك الاجزاء والشرائط لاجل التقيّة ، على الخلاف والتفصيل المذكور في مسألة اولى الاعذار.

ومما ذكرنا يظهر أن ما أجاب به بعض عن هذا التفصيل . بأن المسألة مسألة ذوي الاعذار ، وأن الحق فيها سقوط الاعادة بعد التمكن من الشرط المتعذر . لا وجه له على إطلاقه.

ثم إن الذي يقوى في النظر في أصل مسألة اعتبار عدم المندوحة :

أنه إن اريد عدم المندوحة بمعنى عدم التمكن حين العمل من الاتيان به موافقا للواقع . مثل أنه يمكنه عند إرادة التكفير للتقيّة من الفصل بين يديه : بأن لا يضع بطن أحدهما على ظهر الأخرى ، بل يقارب بينهما ، وكما إذا تمكّن من صبه الماء من الكف إلى المرفق لكنه ينوي الغسل عند رجوعه من المرفق إلى الكف . وجب ذلك ولم يجز العمل على وجه التقيّة ، بل التقيّة على هذا الوجه غير

جائزة في غير العبادات أيضا ، وكأنه مما لا خلاف فيه .

وإن أريد به عدم التمكن من العمل على طبق الواقع في مجموع الوقت المضروب لذلك العمل . حتى لا يصح العمل تقية إلا لمن لم يتمكن في مجموع الوقت من الذهاب إلى موضع مأمون . فالظاهر عدم اعتباره ، لان حمل أخبار الاذن في التقية في الوضوء والصلاة على صورة عدم التمكن من إتيان الحق في مجموع الوقت مما يباه ظاهر أكثرها ، بل صريح بعضها ، ولا يبعد أيضا كونه وفاقيا .

وإن اريد عدم المندوحة حين العمل من تبديل موضوع التقية بموضوع الامن . كأن يكون في سوقهم ومساجدهم ، ولا يمكن في ذلك الحين من العمل على طبق الواقع إلا بالخروج إلى مكان خال أو التحيل في إزعاج من يتقي منه عن مكانه لئلا يراه . فالظاهر في أخبار التقية عدم اعتباره ، إذ الظاهر منها الاذن بالعمل على التقية في أفعالهم المتعارفة من دون إلزامهم بترك ما يريدون فعله بحسب مقاصدهم العرفية ، أو فعل ما يجب تركه كذلك مع لزوم الحرج العظيم في ترك مقاصدهم ومشاغلمهم لاجل فعل الحق بقدر الامكان ، مع أن التقية إنما شرعت تسهيلا للامر على الشيعة ورفعها للحرج عنهم ، مع أن التخفي عن المخالفين في الاعمال ربما يؤدي إلى اطلاعهم على ذلك ، فيصير سببا لتفقدتهم ومراقبتهم للشيعة وقت العمل ، فيوجب نقض غرض التقية .

نعم ، في بعض الاخبار ما يدل على اعتبار عدم المندوحة في ذلك الجزء من الوقت وعدم التمكن من رفع موضوع التقية .

مثل رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر <sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن

١ . هو : أبو جعفر أو أبو علي أحمد بن محمد بن أبي نصر مولى السكوني المعروف بالبزنطي ، كوفي لقي الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده ، وهو ثقة جليل القدر ، وكان له اختصاص بأبي الحسن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام ، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه ، توفي سنة

شبية<sup>(١)</sup> قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين ، أو خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يسح؟ فكتب عليه السلام : « إن جامعك وإياهم موضع لا تجد بدا من الصلاة معهم ، فأذن لنفسك وأقم ، فإن سبقك إلى القراءة فسبح »<sup>(٢)</sup>.

فإن ظاهرها اعتبار تعذر ترك الصلاة معهم. ونحوها ما عن الفقه الرضوي<sup>(٣)</sup> من المرسل عن العالم عليه السلام قال : « ولا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق به وبدينه<sup>(٤)</sup> وورعه ، وآخر من تثق سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنيعته<sup>(٥)</sup> ، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة ، وأذن لنفسك وأقم واقره فيها فإنه غير مؤتمن به »<sup>(٦)</sup> إلى آخره.

وفي رواية معمر بن يحيى<sup>(٧)</sup> الواردة في تخلص الاموال عن أيدي

٢٢١ هـ بعد وفاة الحسن بن علي بن فضال بثمانية أشهر.

خلاصة الاقوال : ١٣.

١ . هو : إبراهيم بن شبية الاصبهاني ، مولى بني أسد ، وأصله من قاشان ، عده الشيخ الطوسي من أصحاب الامام الجواد عليه السلام وأصحاب الامام الهادي عليه السلام ، وعده البرقي من أصحاب الامام الجواد عليه السلام من غير توصيف له بالاصبهاني.

رجال البرقي : ٥٦ ، رجال الشيخ : ٣٩٨ و ٤١١ ، معجم رجال الحديث ١ / ٢٣٥.

٢ . التهذيب ٣ / ٢٢٦ حديث ٨٠٧ ، باختلاف.

٣ . وهو كتاب اختلف الاصحاب في مؤلفه ، فبعض نسبه للامام الرضا عليه السلام ، وبعض احتمل كونه ألف بأمر الامام الرضا عليه السلام ، وبعض ذهب إلى احتمالات أخر ، وعلى كل حال فهو كتاب شامل لاكثر أبواب الفقه.

٤ . في المصدر : وتدين بدينه.

٥ . في (ك) : وشيعته ، وفي المصدر : وشنعه.

٦ . الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام : ١٤٤ و ١٤٥.

٧ . هو معمر بن يحيى بن سالم العجلي ، كوفي عربي صميم ثقة متقدم ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

رجال النجاشي : ٤٢٥.

العشار<sup>(١)</sup> : « أنه كلما خاف<sup>(٢)</sup> المؤمن على نفسه فيه ضرورة ، فله فيه التقية »<sup>(٣)</sup> .  
 وعن دعائم الاسلام<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر الثامن صلوات الله عليه : « لا تصلوا خلف  
 ناصب ولا كرامية<sup>(٥)</sup> ، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم ، فصلوا في  
 بيوتكم ثم صلوا معهم ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا »<sup>(٦)</sup> .  
 ويؤيده العمومات الدالة على أن التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم<sup>(٧)</sup> ، فإن  
 ظهرها حصر التقية في حال الاضطرار ، ولا يصدق الاضطرار مع التمكن من تبديل  
 موضوع التقية بالذهاب إلى موضع الامن مع التمكن وعدم الحرج .  
 نعم ، لو لزم من التزام ذلك حرج أو ضيق ، من تفقد المخالفين وظهور حاله في  
 مخالفتهم سرا ، فهذا أيضا داخل في الاضطرار .  
 وبالجملة فمراعاة عدم المندوحة في الجزء من الزمان الذي يوقع فيه الفعل

- ١ . العشار مأخوذ من التعشير ، وهو أخذ العشر من أموال الناس بأمر الظالم ، مجمع البحرين ٣ / ٤٠٤ عشر .
- ٢ . في (ط) : أخاف ، والمثبت من (ك) والمصدر .
- ٣ . نص الحديث هكذا : عن معمر بن يحيى ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن معي بضائع للناس ونحن  
 نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفوننا عليها فنحلف لهم ، قال : « وددت أني أقدر أن اجيز أموال المسلمين كلها  
 وأحلف عليها ، كلما خاف ... » كتاب النوادر : ٧٣ حديث ١٥٤ .
- ٤ . كتاب دعائم الاسلام في معرفة الحلال والحرام والقضايا والاحكام ، يشتمل على الاحاديث المأثورة عن أهل  
 البيت عليهم السلام .
- وهو تأليف القاضي أبي حنيفة نعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيون قاضي مصر  
 من قبل الخليفة الفاطمي معز الدين ، وفي مذهبه اختلاف بين العلماء ، فبعض ذهب إلى أنه مالكيًا ثم استبصر ،  
 وبعض طعن فيه ، وبعض توقف فيه ، توفي سنة ٣٦٣ أو ٣٦٧ هـ .  
 الذريعة ١ / ٦٠ ، ٨ / ١٩٧ ، معجم رجال الحديث ١٩ / ١٦٨ .
- ٥ . في المصدر : ولا كرامة .
- ٦ . دعائم الاسلام ١ / ١٥١ و ١٥٢ .
- ٧ . انظر : الوسائل ١١ / ٤٦٧ باب ٢٥ من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أقوى ، مع أنه أحوط.

نعم ، تأخير الفعل عن أول وقته لتحقيق الامن وارتفاع الخوف مما لا دليل عليه ، بل الاخبار بين ظاهر وصريح في خلافه كما تقدم.

**بقي هنا أمور :**

**الاول :** أنك قد عرفت أن صحة العبادة واسقاطها للفعل ثانيا تابع لمشروعية الدخول فيها والاذن فيها من الشارع.

وعرفت أيضا أن نفس أوامر التقية الدالة على كونها واجبة من جهة حفظ ما يجب حفظه لا يوجب الاذن في الدخول في العبادة على وجه التقية ، من باب امتثال الاوامر المتعلقة بتلك العبادة ، إلا فيما كان متعلق التقية من الاجزاء والشروط الاختيارية ، كنجاسة الثوب والبدن ونحوها ، أما ما اقتضى الدليل ولو باطلاقه مدخليته في العبادة من دون اختصاص بحال الاختيار ، فمجرد الامر بالتقية لا يوجب الاذن في امتثال العبادة ، فيضمن الفعل الفاقد لذلك الجزء أو الشرط تقية كما هو واضح.

ثم أن الاذن المذكور قد ورد في بعض العبادات ، كالوضوء مع المسح على الخفين أو غسل الخفين<sup>(١)</sup> ، والصلاة مع المخالف حيث يترك فيها بعض ماله مدخلية فيها وتوجد بعض الموانع مثل التكفير ونحوه<sup>(٢)</sup>.

**والغرض هنا بيان أنه هل يوجد في عمومات الامر بالتقية ما يوجب الاذن في امتثال العبادات عموما على وجه التقية . بحيث لا يحتاج في الدخول في كل عبادة على وجه التقية امتثالا للأمر المتعلق بتلك العبادة إلى النص**

١ . انظر : الوسائل ١ / ٣٢١ باب ٣٨ من أبواب الطهارة.

٢ . انظر : الوسائل ٥ / ٣٨١ باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة.

الخاص ، لتفيد قاعدة كلية في كون التقية عذرا رافعا لاعتبار ما هو معتبر في العبادات وإن لم يختص اعتباره بحال الاختيار ، مثل الدخول في الصلاة مع الوضوء بالنيبذ أو مع التيمم في السفر بمجرد عزة الماء ولو كان موجودا . أم لا؟

الذي يمكن الاستدلال به على ذلك أخبار :

منها : قوله عليه السلام : « التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله »

(١)

بناء على أن المراد ترخيص الله سبحانه في كل فعل أو ترك يضطر إليه الانسان في عمله.

فنقول : مثلا أن الانسان يضطر إلى استعمال النيبذ أو المسح على الخفين أو غسل الرجلين في وضوئه ، وإلى استعمال التراب للتيمم في صلاته ، وإلى التكفير وترك البسملة ، وغير ذلك من الافعال والتروك الممنوعة شرعا في صلاته ، فكل ذلك مرخص فيه في العمل ، بمعنى ارتفاع المنع الثابت فيها لولا التقية وإن كان منعا غيريا من جهة التوصل بتركها إلى صحة العمل وأداء فعلها (٢) إلى فساد العمل.

والحاصل أن المراد بالاخلال رفع المنع الثابت في كل ممنوع بحسب حاله من التحريم النفسي كشرب الخمر ، والتحريم الغيري كالتكفير في الصلاة والمسح على حائل واستعمال ماء نجس أو مضاف في الوضوء.

فإن قلت : الاضطرار إلى هذه الامور الممنوعة تابع للاضطرار إلى الصلاة التي تقع هذه فيها ، وحينئذ فإن فرض عدم اضطرار المكلف إلى الصلاة مع أحد هذه الامور الممنوعة فهي غير مضطر إليها ، فلا ترخصها التقية ، وإن فرض

١ . الكافي ٢ / ١٧٥ / حديث ١٨ باب التقية.

٢ . في (ط) : فعله.

اضطراره إلى الصلاة معها فهي مرخص فيها ، لكن يرجح الترخيص فيها بملاحظة ما دل على كونها مبطلّة إلى الترخيص <sup>(١)</sup> في صلاة باطلة ، ولا بأس به إذا [ اقتضته ] <sup>(٢)</sup> الضرورة ، فإن الصلاة الباطلة ليست أولى من شرب الخمر الذي [ سوغته ] <sup>(٣)</sup> التقيّة.

**قلت :** لا نسلم توقف الاضطرار إلى هذه الامور على الاضطرار إلى الصلاة التي تقع فيها ، بل الظاهر أنه يكفي في صدق الاضطرار إليها كونها لا بد من فعلها مع وصف إرادة الصلاة في تلك الوقت لا مطلقاً.

نظير ذلك : أنهم يعدون من أولي الاعذار من لا يتمكن من شرط الصلاة في أول الوقت مع العلم أو الظن بتمكنه منه فيما بعده ، فإن تحقق الاضطرار ثبت الجواز الذي هو رفع المنع الثابت فيه حال عدم التقيّة ، وهو المنع الغيري.

**ومنها :** ما رواه في أصول الكافي <sup>(٤)</sup> بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «  
التقيّة في كل شيء إلا في شرب المسكر والمسح على الخفين» <sup>(٥)</sup>.

دلت الرواية على ثبوت التقيّة ومشروعيتها في كل شيء ممنوع لولا التقيّة ، إلا في الفعلين المذكورين ، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه

١ . في (ط) : الترخيص.

٢ . في (ط) و (ك) اقتضاه ، والمثبت هو الصحيح ، للسياق.

٣ . في (ط) و (ك) : سوغه ، والمثبت هو الصحيح ، للسياق.

٤ . كتاب الكافي في الحديث من أجل الكتب الاربعة المعتمد عليها ، لم يكتب مثله في المنقول من آل الرسول عليهم السلام ، وهو على ثلاثة أقسام : الاصول ، والفروع ، والروضة.

وهو تأليف ثقة الاسلام محمد بن يعقوب بن أبي اسحاق الكليني الرازي ، ثقة عارف بالاخبار ، توفي

سنة ٣٢٨ ببغداد.

خلاصة الاقوال : ١٣٥ ، الذريعة ١٧ / ٢٤٥ .

٥ . الكافي ٢ / ١٧٢ حديث ٢ باب التقيّة ، وفيه : عن أبي عمر الاعجمي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ... والتقيّة في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين ».



عند عدم التقية منعا غيريا دليل على عموم الشئ لكل ما يشبهه من المنوعات لاجل التوصل بتركها إلى صحة العمل ، فدل على رفع التقية لمثل هذا المنع الغيري وتأثيرها في ارتفاع أثر ذلك المنوع منه ، فيدل على أن التقية ثابتة في التكفير في الصلاة مثلا ، بمعنى عدم كونه ممنوعا عليه فيها عند التقية ، وكذا في غسل الرجلين واستعمال النبيذ في الوضوء ونحوهما.

وفي معنى هذه الرواية روايات أخر واردة في هذا الباب :

مثل قوله عليه السلام : « ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا : المسح على الخفين ، وشرب النبيذ ، ومتعة الحج »<sup>(١)</sup>.

فإن معناه ثبوت التقية فيما عدا الثلاث من الامور المنوعة في الشريعة ، ورفعها للمنوع الثابت فيها بحالها من المنع النفسي والغيري كما تقدم. ثم إن مخالفة ظاهر المستثنى في هذه الروايات لما أجمع عليه . من ثبوت التقية في المسح على الخفين وشرب النبيذ . لا يقدر فيما نحن بصدد.

لان ما ذكرنا في تقريب دلالتها على المطلب لا يتفاوت الحال فيه بين إبقاء الاستثناء على ظاهره أو حمله على بعض المحامل ، مثل اختصاص الاستثناء بنفس الامام عليه السلام ، كما يظهر من الرواية المذكورة ، وتفسير الراوي في بعضها الآخر<sup>(٢)</sup> ، والتنبيه على عدم تحقق التقية فيها ، لوجود المندوحة أو لموافقة بعض الصحابة أو التابعين على المنع من هذه الامور ، إلى غير ذلك من المحامل الغير القادحة في استدلالنا المتقدم.

١ . الكافي ٣ / ٣٢ حديث ١ باب مسح الخف ، الفقيه ١ / ٣٠ حديث ٩٥ ، التهذيب ١ / ٣٦٢ حديث ١٠٩٣ ، الاستبصار ١ / ٧٦ حديث ٢٣٦.

٢ . ففي الكافي والتهذيب والاستبصار : أن زارة بن أعين قال بعد الحديث السابق : ولم يقل الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحدا.

**ومنها :** موثقة سماعة <sup>(١)</sup> عن الرجل يصلي ، فدخل <sup>(٢)</sup> الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة ، قال <sup>(٣)</sup> : « إن كان إماما عادلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ثم يتم صلاته معه على ما استطاع ، فان التقية واسعة ، ولبس إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله » <sup>(٤)</sup>.

فإن الامر باتمام الصلاة على ما استطاع مع عدم الاضطرار إلى فعل الفريضة في ذلك الوقت معللا بأن التقية واسعة ، يدل على جواز أداء الصلاة في سعة الوقت على جميع وجوه التقية ، بل على جواز كل عمل على وجه التقية وإن لم يضطر إلى ذلك العمل ، لتمكنه من تأخيره إلى وقت الامن.

**ومنها :** قوله عليه السلام في موثقة مسعدة بن صدقة وتفسير ما يتقى فيه : « أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف حكم الحق وفعله » <sup>(٥)</sup>.  
فكل شيء يعمله المؤمن منهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى فساد الدين فهو جائز ، بناء على أن المراد بالجواز في كل شيء بالقياس إلى المنع المتحقق فيه لولا التقية ، فيصدق على التكفير في الصلاة الذي يفعله المصلي في محل التقية أنه

١ . هو : سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ثقة ثقة ، له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة توفي بالمدينة المنورة .

رجال النجاشي : ١٩٣ .

٢ . في المصدر : فخرج .

٣ . في (ط) والكافي : من صلاة فريضة فقال .

٤ . الكافي ٣ / ٣٨٠ حديث ٧ باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد ... ، التهذيب ٣ / ٥١ حديث ١٧٧ ، الوسائل ٥ / ٤٥٨ حديث ٢ من باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة .

٥ . الكافي ٢ / ١٣٤ و ١٣٥ حديث ١ باب فيما يوجب الحق ممن انتحل ...

جائز وغير ممنوع عنه بالمنع الثابت فيه لولا التقية.

**ودعوى أن الداعي على التكفير ليس التقية ، لامكان التحرز عن الخوف بترك الصلاة في هذا الجزء من الوقت ، فلا يكون عمل التكفير لمكان التقية.**  
**مدفوعة بنظير ما عرفت في الرواية الاولى<sup>(١)</sup> : من أنه يصدق على المصلي أنه يكفر لمكان التقية وإن قدر على ترك الصلاة.**

**ومنها : قوله عليه السلام في رواية أبي الصباح<sup>(٢)</sup> : « ما صنعتم [ من ]<sup>(٣)</sup> شيء أو حلفتكم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة »<sup>(٤)</sup>.**  
 فيدل على أن المتقي في سعة من الجزء والشرط المتروكين تقية ، ولا يترتب عليه من جهتهما تكليف بالاعادة والقضاء ، نظير قوله عليه السلام : « الناس في سعة ما لم يعلموا » بناء على شموله لما لم تعلم جزئيته أو شرطيته كما هو الحق.

**الثاني : أنه لا ريب في تحقق التقية مع الخوف الشخصي : بأن يخاف على نفسه أو غيره من ترك التقية في خصوص ذلك العمل ، ولا يبعد أن يكتفى بالخوف من بناؤه على ترك التقية في سائر أعماله أو بناء سائر الشيعة على تركها في العمل الخاص أو مطلق العمل النوعي في بلاد المخالفين ، وإن لم يحصل للشخص بالخصوص خوف ، وهو الذي يفهم من إطلاق أوامر التقية وما ورد من الاهتمام فيها.**

١ . راجع هامش (٤) من الصفحة السابقة.

٢ . هو : أبو الصباح الكناني ، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ، وروى عنه جماعة كثيرة من الرواة.

معجم رجال الحديث ٢١ / ١٨٩ و ١٩١ .

٣ . في (ط) و (ك) : في ، المثبت من المصدر .

٤ . الكافي ٧ / ٤٤٢٠ حديث ١٥ باب ما لا يلزم من الايمان والندور ، التهذيب ٨ / ٢٨٦ حديث ١٠٥٢ .

ويؤيده ، بل يدل عليه إطلاق قوله عليه السلام : « ليس منا من لم يجعل التقية شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيته <sup>(١)</sup> مع من يحذره » <sup>(٢)</sup>.  
نعم ، في حديث أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه معاتباً لبعض أصحابه الذين صحبهم : « إنكم تتقون حيث لا تجب التقية وتتركون حيث لا بد من التقية » <sup>(٣)</sup>.  
وليحمل على بعض ما لا ينافي القواعد.  
الثالث : أنه لو خالف التقية في محل وجوبها فقد أطلق بعض بطلان العمل المتروك فيه.

**والتحقيق :** أن نفس ترك التقية في جزء العمل أو في شرطه أو في مانعه لا يوجب بنفسه إلا استحقاق العقاب على تركها ، فإن لزم عن ذلك ما يوجب بمقتضى القواعد بطلان الفعل بطل ، وإلا فلا.  
فمن مواقع البطلان : السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء التقية تركه ، فإن السجود يقع منها عنه ، فيفسد الصلاة.  
ومن مواضع عدم البطلان : ترك التكفير في الصلاة ، فإنه وإن حرم لا يوجب البطلان ، لأن وجوبه من جهة التقية لا يوجب كونه معتبراً في الصلاة لتبطل بتركه.  
وتوهم أن الشارع أمر بالعمل على وجه التقية.  
مدفوع بأن تعلق الأمر بذلك العمل المقيد ليس من حيث كونه مقيداً بتلك الوجه ، بل من حيث نفس الفعل الخارجي الذي هو قيد اعتباري للعمل

١ . في (ط) : سجية له.

٢ . ونص الحديث كما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الامام الصادق عليه السلام قال : « عليكم بالتقية ، فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره ... » امالي الطوسي ١ / ٢٩٩ .

٣ . الاحتجاج ٢ / ٤٤١ ، باب احتجاج الامام الرضا عليه السلام.

لا قيد شرعي.

**وتوضيحه :** أن المأمور به ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين ، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء ، وتقييد الوضوء باشماله على غسل الرجلين مما لم يعتبره الشارع في مقام الامر ، فهو نظير تحريم الصلاة المشتملة على محرم خارجي لا دخل له في الصلاة.

**فإن قلت :** إذا كان إيجاب الشيء للتقية لا يجعله معتبرا في العبادة حال التقية ، لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين ، لان المفروض أن الامر بمسح الخفين للتقية لا يجعله جزءا ، فتركه لا يقدر في صحة الوضوء ، مع أن الظاهر عدم الخلاف في بطلان الوضوء.

**قلت :** ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقية ، بل لان المسح على الخفين متضمن لاصل المسح الواجب في الوضوء مع إلغاء قيد مماسية<sup>(١)</sup> الماسح للمسوح ، كما في المسح على الجبيرة الكائنة في موضع الغسل أو المسح ، وكما في المسح على الخفين لاجل البرد المانع من نزعها ، فالتقية إنما أوجبت إلغاء قيد المباشرة ، وأما صورة المسح ولو مع الحائل فواجبة واقعا لا من حيث التقية ، فالاحلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقض جزء منه.

ومما يدل على انحلال المسح إلى ما ذكرنا من الصورة وقيد المباشرة قول الامام عليه السلام لعبد الاعلى<sup>(٢)</sup> مولى آل سام ، سأله عن كيفية مسح من جعل على إصبعه مرارة :  
« أن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله ، وهو قوله تعالى (ما

١ . في (ط) : مماسية.

٢ . هو عبد الاعلى مولى آل سام الكوفي ، من أصحاب الامام الصادق عليه السلام ، وقد اختلف علماءنا في اعتباره وعدمه.

رجال الشيخ : ٢٣٨ ، معجم رجال الحديث ٩ / ٢٥٦٠ .

**جعل عليكم في الدين من حرج**» <sup>(١)</sup> ثم قال : « امسح عليه » <sup>(٢)</sup>.

فإن معرفة وجوب المسح على المرارة الحائلة بين الماسح والممسوح من آية نفي الحرج لا تستقيم إلا بأن يقال :

إن المسح الواجب في الوضوء ينحل إلى صورة المسح ومباشرة الماسح للممسوح ، ولما سقط قيد المباشرة لنفي الحرج تعين المسح من دون مباشرة ، وهو المسح على الحائل ، وكذلك فيما نحن فيه سقط قيد المباشرة ولا تسقط صورة المسح عن الوجوب.

وكذلك الكلام في غسل الرجلين للتقية ، فإن التقية إنما أوجبت سقوط الخصوصية المائزة بين الغسل والمسح ، وأما إيصال الرطوبة إلى الممسوح فهو واجب لا من حيث التقية ، فإذا أخل به المكلف فقد ترك جزءا من الوضوء ، فبطلان الوضوء من حيث ترك ما وجب لا لاجل التقية ، لا ترك ما وجب للتقية.

ومما يؤيد ما ذكرنا ما ذكره غير واحد من الاصحاب : من أنه لو دار الامر بين المسح على الخفين وغسل الرجلين قدم الثاني ، لان فيه إيصال الماء ، بخلاف الاول ، فلو كان نفس الفعل المشتمل على القيد . والمقيد إنما وجب تقية . لم يعقل ترجيح شرعي بين فعلين ثبت وجوبهما بأمر واحد ، وهو الامر بالتقية ، لان نسبة هذا الامر إلى الفردين نسبة واحدة ، إلا أن يكون ما ذكره فرقا اعتباريا منشؤه ملاحظة الاسباب العقلية.

لكن يبقى على ما ذكرنا في غسل الرجلين أنه لو لم يتمكن المكلف من المسح تعين عليه الغسل الخفيف ، ولا يحضرنى من أفتى به ، لكن لا بأس باعتباره ، كما في عكسه الجمع عليه ، وهو تعين المسح عند تعذر الغسل ، ويمكن

١. الحج ٢٢ / ٧٨.

٢. الكافي ٣ / ٣٣ حديث ٤ باب الجبائر والقروح والجراحات ، التهذيب ١ / ٣٦٣ حديث ١٠٩٧.

استنباطه من رواية عبد الاعلى المتقدمة<sup>(١)</sup>.

ولو قلنا بعدم الحكم المذكور فلا بأس بالتزام عدم بطلان الوضوء فيما إذا ترك غسل الرجلين الواجب للتقية ، لما عرفت من أن أوامر التقية لم تجعله جزءا ، بل الظاهر أنه لو نوى به الجزئية بطل الوضوء ، لان التقية لم توجب نية الجزئية ، وإنما أوجب العمل الخارجي بصورة الجزء.

---

١ . انظر هامش (٢) من الصفحة السابقة.

**المقام الرابع :** في ترتب آثار الصحة على العمل الصادر تقيّة لا من حيث الاعادة والقضاء ، سواء كان العمل من العبادات كالوضوء من جهة رفع الحدث ، أم من المعاملات كالعقود والايقاعات الواقعة على وجه التقيّة.

**فنقول :** إن مقتضى القاعدة عدم ترتب <sup>(١)</sup> الآثار ، لما عرفت غير مرة من أن أوامر التقيّة لا تدل على أزيد من وجوب التحرز عن الضرر ، وأما الآثار المترتبة على العمل الواقعي فلا.

نعم ، لو دل دليل في العبادات على الاذن من امتثالها على وجه التقيّة ، فقد عرفت أنه يستلزم سقوط الاتيان به ثانياً بذلك العمل.

وأما الآثار الاخر . كرفع الحدث في الوضوء بحيث لا يحتاج المتوضىّ تقيّة إلى وضوء آخر بعد رفع التقيّة بالنسبة إلى ذلك العمل الذي توضع له . فإن كان ترتبه متفرعا على ترتب الامتثال بذلك العمل حكم بترتبه ، وهو واضح ، أما لو لم يتفرع عليه احتاج إلى دليل آخر.

ويتفرع على ذلك ما يمكن أن يدعى أن رفع الوضوء للحدث السابق عليه من الآثار امتثال الامر به ، بناء على أن الامر بالوضوء ليس إلا لرفع الحدث ، وأما وضوء دائم الحدث فكونه مبيحا لا رافعا من جهة دوام الحدث ، لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير.

وربما يتوهم أن ما تقدم من الاخبار الواردة في أن كل ما يعمل للتقيّة فهو جائز وأن كل شيء يضطر إليه للتقيّة فهو جائز ، يدل على ترتب الآثار مطلقا ، بناء على أن معنى الجواز والمنع في كل شيء بحسبه.

فكما أن الجواز والمنع في الافعال المستقلة في الحكم كشرب النبيذ ونحوه

١ . في (ط) ترتيب.



يراد به الاثم والعدم ، وفي الامور الداخلة في العبادات فعلا أو تركا يراد به الاذن والمنع من جهة تحقق الامتثال بتلك العبادات ، فكذلك الكلام في المعاملات ، بمعنى عدم البأس ، وثبوته من جهة ترتب الآثار المقصودة من تلك المعاملة ، كما في قول المشهور : تجوز المعاملة الفلانية أو لا تجوز.

وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل.

ثم لا بأس بذكر بعض الاخبار الواردة مما اشتمل <sup>(١)</sup> على بعض الفوائد.

**منها : ما عن الاحتجاج <sup>(٢)</sup> بسنده عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض احتجاجه على بعض ، وفيه : « وأمر أن تستعمل التقية في دينك ، فإن الله عزوجل يقول : ( لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ) <sup>(٣)</sup> وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن أجبأك الخوف إليه ، وفي إظهار البراءة إن [ حملك الوجل ] <sup>(٤)</sup> عليه ، وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات ، [ فإن تفضيلك ] <sup>(٥)</sup> أعدائنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا ، وإن إظهار براءتك عند تقيتكم لا يقدر علينا <sup>(٦)</sup> ، [ ولئن تبرأت منا ] <sup>(٧)</sup> ساعة بلسانك وأنت موال لنا**

١. أي : البعض من الاخبار.

٢. الاحتجاج على أهل اللجاج ، فيه احتجاجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام وبعض الصحابة وبعض العلماء.

وهو تأليف أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ، عالم فاضل محدث ثقة ، توفي في أوائل القرن السادس.

لؤلؤة البحرين : ٣٤١ ، الذريعة ١ / ٢٨١.

٣. آل عمران ٣ / ٢٨.

٤. في (ط) و (ك) : حمل الرجل ، والمثبت من المصدر.

٥. في (ط) و (ك) : وتفضيلك ، والمثبت من المصدر.

٦. في المصدر : ولا ينقصنا.

٧. في (ط) و (ك) : ولا تبرأ منا ، والمثبت من المصدر.

بجنانك [ لتبقي ] <sup>(١)</sup> على نفسك روحها التي بها قوامها ومالها الذي به قيامها وجاهاها الذي به تمكنها وتصون بذلك من عرف من أوليائنا <sup>(٢)</sup> وإخواننا <sup>(٣)</sup> ، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك وتنقطع به عن عمل الدين <sup>(٤)</sup> وصلاح إخوانك المؤمنين ، وإياك إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها ، فإنك شاحط <sup>(٥)</sup> بدمك ودماء إخوانك ، متعرض لنفسك ولنفسهم <sup>(٦)</sup> للزوال ، مذل [ لك و ] <sup>(٧)</sup> لهم في أيدي أعداء الدين ، وقد أمرك الله باعزازهم ، فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا <sup>(٨)</sup> .

وفيه دلالة على أرجحية اختيار البراءة على العمل ، بل تأكد وجوبه .  
لكن في أخبار كثيرة ، بل عن المفيد في الارشاد <sup>(٩)</sup> : أنه قد استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « ستعرضون من بعدي على سي فسبوني ،

١ . في (ط) و (ك) : لتتقي ، والمثبت من المصدر .

٢ . في المصدر : وتصون من عرف بذلك وعرفت به من أوليائنا .

٣ . في المصدر : واخواننا من بعد ذلك بشهور وسنين إلى أن يفرج الله تلك الكربة وتزول به تلك الغمة .

٤ . في (ط) و (ك) : في الدين ، ولم يرد لفظ « في » في المصدر .

٥ . في المصدر : شاطط .

٦ . في المصدر : لنعمتك ونعمهم .

٧ . زيادة من المصدر .

٨ . الاحتجاج ١ / ٢٣٩ ، باب احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام .

٩ . كتاب الارشاد في معرفة حجج الله على العباد ، فيه تواريخ الائمة الطاهرين الاثني عشر عليهم السلام ، والنصوص عليهم ، ومعجزاتهم ، وطرف من أخبارهم ، من ولادتهم ووفياتهم ، ومدة أعمارهم ، وعدة من خواص أصحابهم .

وهو تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، المعروف بالشيخ المفيد ، عالم عامل جليل القدر ، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية وغيرها ، توفي في بغداد سنة ٤١٣ هـ وقيل : ٤١٤ هـ .

رجال النجاشي : ٣٩٩ ، الذريعة ١ / ٥٠٩ .

ومن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه ، فإن برأ مني فلا دنيا له ولا آخرة »<sup>(١)</sup> .  
وظاهرها حرمة التقية فيها كالدماء ، ويمكن حملها على أن المراد الاستمالة والترغيب  
إلى الرجوع حقيقة عن التشيع إلى النصب .  
مضافا إلى أن المروري في بعض الروايات أن النهي من التبري مكذوب على أمير  
المؤمنين وأنه لم ينه عنه .

ففي موثقة مسعدة بن صدقة : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن  
عليا عليه السلام قال على منبر الكوفة : أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ، ثم  
تدعون إلى البراءة فلا تبرؤا مني ، فقال عليه السلام : « ما أكثر ما يكذب الناس على علي  
عليه السلام ، ثم قال : إنما قال : ستدعون إلى سبي فسبوني ، ثم تدعون إلى البراءة مني وإني  
لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقل لا تبرؤا مني » فقال له السائل : رأيت  
إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال : « والله ما ذاك عليه ولا له ، إلا ما مضى عليه عمار بن  
ياسر<sup>(٢)</sup> حيث أكرمه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان ، فانزل الله تعالى : **(إلا من أكره  
وقلبه مطمئن بالإيمان)**<sup>(٣)</sup> فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها : يا عمار إن عادوا  
فعد »<sup>(٤)</sup> .

١ . الارشاد : ١٦٩ ، وفيه : « ... فإن عرض عليكم البراءة مني فلا تبرؤا مني ، فإني ولدت على الاسلام ، فمن  
عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه ، فمن تبرأ مني فلا دنيا له ولا آخرة » .

٢ . قال المير داماد : هو أبو اليقظان ، سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالطيب ابن الطيب ، شهد بدرًا ولم  
يشهدا ابن من المؤمنين غيره ، وشهد احدا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والجمل وصفين مع  
أمير المؤمنين عليه السلام ، وقتل بصفين شهيدا ، ودفن هناك سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٩٣ .

تعليقة اختيار معرفة الرجال . المطبوعة بهامشه . ١ / ١٢٦ .

٣ . النحل / ١٦ / ١٠٦ .

٤ . الكافي / ٢ / ١٧٣ حديث ١٠ باب التقية .

وفي رواية محمد بن مروان <sup>(١)</sup> قال : [ قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ما منع ميثم <sup>(٢)</sup> رحمه الله من التقية ] <sup>(٣)</sup> فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه (إلا من أكره وقلبه) الآية <sup>(٤)</sup>.

[ وفي رواية عبد الله بن عطاء قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجلان من أهل الكوفة اخذا ، فقيل لهما : ابرءا من أمير المؤمنين ] <sup>(٥)</sup> ، فتبرأ واحد منهما وأبى الآخر ، فخلني سبيل الذي تبرأ وقتل الآخر ، فقال عليه السلام : « أما الذي تبرأ فرجل فقيه في دينه ، وأما الذي لم يتبرأ فرجل تعجل إلى الجنة » <sup>(٦)</sup>.

وعن كتاب الكشي <sup>(٧)</sup> بسنده إلى يوسف بن عمران الميثمي <sup>(٨)</sup> قال :

١ . هو محمد بن مروان الكلبي ، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويروي عنه جميل بن صالح وجميل بن دراج والحكم بن مسكين وغيرهم.

جامع الرواة : ١٩٠ .

٢ . هو ميثم بن يحيى التمار الكوفي الاسدي بالولاء ، من خواص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو أول من الجم في الاسلام ، كان عبدا لامرأة من بني أسد فاشتره أمير المؤمنين عليه السلام وأعتقه ، حبسه عبيد الله بن زياد لصلته بأمير المؤمنين عليه السلام ، ثم أمر به فصلب على خشبة ، فجعل يحدث بفضائل بني هاشم ، فقيل لابن زياد : قد فضحك هذا العبد ، فقال : الجموه ، فاستشهد سنة ٦٠ بعد قطع يديه ورجليه بأمر ابن مرجانة كما أخبر به أمير المؤمنين عليه السلام.

الذريعة ٤ / ٣١٧ ، اعلام الزركلي ٧ / ٣٣٦ .

٣ . ما بين المعقوفين لم يرد في (ط) و (ك) وأثبتناه من المصدر.

٤ . الكافي ٢ / ١٧٤ حديث ١٥ باب التقية ، النحل ١٦ / ١٠٦ .

٥ . ما بين المعقوفين لم يرد في (ط) و (ك) وأثبتناه من المصدر.

٦ . الكافي ٢ / ١٧٥ حديث ٢١ باب التقية.

٧ . كتاب الكشي اسمه : معرفة الناقلين عن الائمة الصادقين عليهم السلام ، وكانت فيه أغلاط كثيرة فهذه الشيخ الطوسي سماه اختيار معرفة الرجال.

وهو لابي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، ثقة عينا ، صحب العياشي وأخذ عنه وتخرج

عليه.

رجال النجاشي : ٣٧٢ ، الذريعة ١ / ٣٦٥ ، ٢١ / ٢٦١ .

٨ . هو يوسف بن عمران الميثمي ، روى عن ميثم النهرواني وروى عنه علي بن محمد.

سمعت ميثم النهرواني <sup>(١)</sup> يقول : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : « يا ميثم كيف أنت إذا دعاك دعي بني أمية عبيد الله بن زياد <sup>(٢)</sup> إلى البراءة مني؟ » فقلت : يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منك ، قال : « إذا والله يقتلك ويصلبك » قال : قلت : أصبر فإن ذلك في الله قليل ، قال عليه السلام : « يا ميثم فاذن تكون معي في روضتي » <sup>(٣)</sup>.

---

اختيار معرفة الرجال ١ / ٢٩٥ حديث ١٣٩ ، معجم رجال الحديث ٢٠ / ١٧٤ .

١ . في (ك) و (ط) : الهرواني ، والمثبت هو الصحيح .

٢ . هو عبيد الله بن زياد بن أبيه بن مرجانة ، ولد بالبصرة وكان مع والده لما مات بالعراق ، ولاه معاوية خراسان ثم البصرة ، ولما هلك معاوية أقره يزيد على امارته ، ثم أمره على عسكره لقتال الامام الحسين عليه السلام ، فكانت الفاجعة العظمى بشهادة الامام الحسين عليه السلام وأهل بيته وأصحابه رضوان الله عليهم على يد عبيد الله بن زياد ، وهلك ابن زياد على يد إبراهيم الاشر في خازر من أرض الموصل .

اعلام الزركلي ٤ / ١٩٣ بتصرف .

٣ . اختيار معرفة الرجال ١ / ٢٩٥ حديث ١٣٩ ، وفيه بدل لفظ روضتي : درجتي .



الفهارس العامة :

- (١) فهرس الآيات القرآنية.
- (٢) فهرس الأحاديث.
- (٣) فهرس الأعلام.
- (٤) فهرس الكتب.
- (٥) فهرس مصادر تحقيق الرسالة.
- (٦) فهرس محتويات الكتاب.





(١) فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	٦٧ و ٦٨
لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ...	٦٥
مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٦١

\* \* \*

## (٢) فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٤٠	أدلة نفي الضرر
٦٨	أما الذي تبرأ فرجل فقيه في دينه ...
٤٠	إن التقيّة واسعة ليس شيء من التقيّة ...
٥٢	إن جامعك وإياهم موضع لا تجدد بدأ ...
٥٨	إن كان إماماً عادلاً فليصلّ أخرى وينصرف
٦٠	إنكم تتقون حيث لا تجب التقيّة وتتركون حيث ...
٦١	إنّ هذا وشبهه يعرف من كتاب الله ...
٥٣	أنّه كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله ...
٥٨	ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على ...
٥٦	التقيّة في كلّ شيء إلاّ في شرب المسكر و
٤٣	التقيّة في كلّ شيء إلاّ في النبيذ ...
٥٥	التقيّة في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد ...

- ٥٧ ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً : المسح على الخفين و ...
- ٤٠ حديث رفع عن أمّتي تسعة أشياء ...
- ٣٩ الخير الوارد في رجلين أخذنا بالكوفة وأمرنا بسب ...
- ٦٦ ستعرضون من بعدي على سيّ فسبّوني ومن ...
- ٥٣ لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامية ...
- ٦٠ ليس ممّا من لم يجعل التقيّة شعاره و ...
- ٦٧ ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام ...
- ٥٩ ما صنعت من شيء أو حلفت عليه من ...
- ٦٨ ما منع ميشم رحمه الله من التقيّة فوالله ...
- ٥٩ الناس في سعة ما لم يعلموا ...
- ٦٥ وأمرك أن تستعمل التقيّة في دينك فإن ...
- ٤١ وقد ورد النصّ بالحث على المعاشرة مع العامّة ...
- ٥٢ ولا تصلّ خلف أحد إلاّ خلف رجلين ...
- ٦٩ يا ميشم كيف أنت إذا دعاك دعّي بني أمية

\*\*\*

### (٣) فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٥١	إبراهيم بن شيبية
٥٩	أبو الصباح الكناني
٦٥	أحمد بن علي الطبرسي
٥١	أحمد بن محمد بن أبي نصر
٤٦	زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)
٥٨	سماعة بن مهران
٦٣ ، ٦١	عبد الاعلى مولى آل سام
٦٨	عبدالله بن عطاء
٦٩	عبيدالله بن زياد
٤٩ ، ٤٧	علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني)
٦٨ ، ٦٧	عمّار بن ياسر
٤٨ ، ٤٧	السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

٦٦ محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)

٦٨ محمد بن مروان

\* \* \*

(٤) فهرس الكتب

الصفحة	الكتاب
٦٥	الاحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي)
٦٦	الارشاد في معرفة حجج الله على العباد (للمفيد)
٤٧	البيان (لشهادة الأُول)
٤٥	تفصيل وسائل الشيعة (للحرّ العاملي)
٤٧	جامع المقاصد (للمحقق الكركي)
٥٣	دعائم الإسلام (للقاضي نعمان)
٤٧	روض الجنان (لشهادة الثاني)
٥٢	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
٣٩	القواعد والفوائد (لشهادة الأُول)
٥٦	الكافي (لثقة الإسلام الكليني)
٤٨ ، ٤٧	مدارك الاحكام (للسيد محمد العاملي)
٦٨	معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين (للكشي)

### (٥) فهرس مصادر تحقيق الرسالة

- (١) الاحتجاج ، لأبي منصور أحمد بن عليّ الطبرسي ، طبع مكتبة النعمان ، النجف الأشرف.
- (٢) اختيار معرفة الرجال ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم.
- (٣) الإرشاد ، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري ، طبع منشورات بصيرتي ، قم.
- (٤) الاستبصار ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع دار الكتب الإسلامية ، طهران.
- (٥) الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت.
- (٦) الأمالي ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع مطبعة النعمان ، النجف الأشرف.
- (٧) البيان ، للشهيد الأول محمد بن مكّي ، طبع مجمع الذخائر الإسلامية ، قم.
- (٨) التعليقة على اختيار معرفة الرجال ، للسيد الميرداماد ، طبع مع اختيار معرفة الرجال ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم.
- (٩) تفصيل وسائل الشيعة ، للشيخ الحر العاملي محمد بن الحسن ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- (١٠) التهذيب ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع دار الكتب الإسلامية ، بيروت.
- (١١) جامع الرواة ، للمولى محمد بن عليّ الأردبيلي ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي ، قم.
- (١٢) جامع المقاصد ، للمحقق الكركي علي بن الحسين ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم.
- (١٣) الخصال ، للشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم.
- (١٤) خلاصة الأقوال ، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف ، طبع منشورات الرضي ، قم.
- (١٥) دعائم الإسلام ، للقاضي النعمان بن محمد ، طبع دار المعارف ، بيروت.
- (١٦) الذريعة ، للشيخ آقا بزرك الطهراني ، طبع دار الأضواء ، بيروت.
- (١٧) رجال ابن داود ، للحسن بن علي بن داود الحلّي ، طبع منشورات الرضي ، قم.

- (١٨) رجال البرقي ، لأحمد بن أبي عبدالله البرقي ، طبع جامعة مشهد.
- (١٩) رجال الشيخ الطوسي ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع منشورات الرضي ، قم.
- (٢٠) رجال النجاشي ، لأحمد بن علي النجاشي ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم.
- (٢١) رسائل المحقق الكركي ، للمحقق الكركي علي بن الحسين ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشي ، قم.
- (٢٢) روض الجنان ، للشهيد الثاني زين الدين الجبعي ، طبع مؤسسة آل البيت ، قم.
- (٢٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ، طبع المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ، مشهد.
- (٢٤) القواعد والفوائد ، للشهيد الأول محمد بن مكي ، طبع منشورات مكتبة المفيد ، قم.
- (٢٥) الكافي ، لثقة الإسلام الكليني محمد بن يعقوب ، طبع دار الكتب الإسلامية ، بيروت.
- (٢٦) لؤلؤة البحرين ، للشيخ يوسف بن أحمد البحراني ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم.
- (٢٧) مجمع البحرين ، للشيخ فخر الدين الطريحي ، طبع المكتبة المرتضوية ، طهران.
- (٢٨) المدارك ، للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي ، نسخة حجرية.
- (٢٩) معجم رجال الحديث ، للسيد الخوئي ، طبع دار الزهراء ، بيروت.
- (٣٠) من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه ، طبع انتشارات الإمام المهدي ، قم.
- (٣١) نقد الرجال ، للسيد مير مصطفى التفريشي ، طبع انتشارات الرسول الأعظم ، قم.
- (٣٢) هدية الأحباب ، للشيخ عباس القمي ، طبع مكتبة الصدوق ، طهران.



(٦) فهرس محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥ .....	مقدمة المؤسسة.
٧ .....	الاهداء.
٩ .....	مقدمة المحقق.
١١ .....	ترجمة المؤلف :
١٣ .....	اسمه ونسبه.
١٣ .....	مولده.
١٣ .....	اسرته.
١٤ .....	أسفاره.
١٦ .....	دراسته ومكانته العلمية.
١٨ .....	مشايخه في القراءة والرواية.
١٩ .....	تلامذته.
٢٠ .....	مؤلفاته.

٢٢	أقوال العلماء في حقه
٢٧	تقواه وزهده وتواضعه
٢٩	وفاته ومدفنه
٣٠	عملنا في الرسالة
٣٣	مصادر المقدمه
٣٧	اشتاق لفظ التقيّة والمراد منها
٣٨	تقسيم الكلام حول التقيّة إلى أربعة مقامات
٣٩	المقام الأول : في حكمها التكليفي
٣٩	تقسيم التقيّة إلى خمسة اقسام
٤٠	نقل كلام الشهيد حول تقسيم التقيّة
٤٠	في أنّ الواجب من التقيّة يبيح كذا محظور
٤١	في وقوف موارد استعمال التقيّة على النص
٤٢	المقام الثاني : في عدم ارتفاع الآثار بسبب التقيّة
٤٣	المقام الثالث : في حكم الاعادة والقضاء في موارد التقيّة
٤٣	التحقيق في حكم الاعادة والقضاء
٤٤	في أنّ إثم الشارع متصوّر بأمرين
٤٥	في حكم التقيّة عن غير مذهب المخالفين
٤٦	في اعتبار المندوحة وعدمه
٤٧	نقل كلام المحقق الكركي فيما يذهب إليه من التفصيل في المسألة
٤٨	مناقشة المؤلف كلام المحقق الكركي
٤٩	حاصل الكلام في اعتبار المندوحة وعدمه
٥٠	رأي المصنّف في المسألة
٥١	نقل بعض الاخبار الدالّة على اعتبار عدم المندوحة
٥٤	البحث حول عمومات التقيّة
٥٥	ذكر بعض الاخبار العامّة في التقيّة
٥٩	في تحقيق التقيّة مع الخوف الشخصي

٨٣	..... فهرس محتويات الكتاب
٦٠	..... في حكم من خالف التقيّة في محلّ وجوبها
٦٤	..... المقام الرابع : في ترتّب آثار الصحّة على العمل الصادر تقيّة
٦٥	..... ذكر بعض الاخبار المشتملة على بعض الفوائد
٦٦	..... في مسألة البراءة وحكمها
٦٦	..... في ذكر رواية تنهى عن التبرّي
٦٧	..... في ذكر رواية اخرى تذكر أنّ النهي عن التبرّي مكذوب على أميرالمؤمنين
٦٨	..... في ذكر بعض الروايات حول التقيّة
٧١	..... الفهارس العامّة
٧٣	..... فهرس الآيات القرآنيّة
٧٤	..... فهرس الأحاديث
٧٦	..... فهرس الأعلام
٧٨	..... فهرس الكتب
٧٩	..... فهرس مصادر تحقيق الرسالة
٨١	..... فهرس محتويات الكتاب